

اطار مالي متوافق لصيغة الاستثمار بالمرابحة
المطبقة بالنشاط الاستثماري بشركات توظيف الأموال المصارف الإسلامية

د. جابر عبد الرحمن فايل
كلية المخدرة - جامعة المنصورة

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

صيغة الاستثمار بالمرابحة ، هي احدى صيغ الاستثمار الاسلامي، بدل انها احدى الصيغ الهامة للتعامل التجاري والمصرفي الاسلامي، اذ تقوم شركات توظيف الأموال الاسلامية والمصارف الاسلامية ، باستخدام هذه الصيغة الاستثمارية ، في ممارستها لنشاطها الاستثماري .

وصيغة الاستثمار بالمرابحة ، هي نوع من بيع الأمانة (الاستئمان) الشرعية ، التي يلتفت فيها ، الى الشمن الأول (تكلفة الشراء) عند تحديد سعر البيع ، فصيغة الاستثمار بالمرابحة هي بيع بمثل الشمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، بل ان هذه الصيغة ، هي أهم صيغ بيع وبيع الامانة الشرعية ، فهي أكثر هذه الصيغ ذيوعا ، لأن بها طلب ربح وفضل (زيادة) ، والمنتج أو التاجر أو البائع ، في الغلب الأعم ، يطلب ربحا وينشد تحقيقه ، ولاشك أن هدف صيغة الاستثمار بالمرابحة ، من وجها نظر المنتج أو البائع ، هو تحقيق الربح الذي منه تم اشتقاق اسم هذه الصيغة .

وتلعب هذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية ، دورا بارزا ، في تنفيذ
كثير من عمليات التنمية والاستثمار في شتى المجالات والأنشطة ، خاصة
مجال التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ، وفي الأنشطة الصناعية
والزراعية والعقارات والانتاجية ، وغير ذلك من الأنشطة وال المجالات ، اذ عن
طريق هذه الصيغة ، يتم شراء واستيراد آلات ومعدات وأجهزة وبضائع
وخامات ومستلزمات انتاج ومستلزمات زراعية وعقارية ومناعية ، وغير ذلك
مما تتطلب شتى الأنشطة ، ويتم بيع هذه السلع والعروض مرابحة .

وتشمل صورتان ، لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، في الواقع العملي لتطبيقها ،
، بشركات توظيف الأموال والمصارف الاسلامية ، احداها هي صورة "بيع
المرابحة ذي البضاعة الحاضرة" ، أو ما يمكن تسميته " بصورة بيع المرابحة
لغير الأمر (الواعد أو المكلف) بالشراء" ، حيث لا يكون ثمة وعد أو أمر
أو تكليف بالشراء ، صادر من المشتري مرابحة ، وأخرها هي "صورة بيع
المرابحة للأمر (الواعد أو المكلف) با الشراء" ، حيث يكون ثمة أمر أو وعد
أو تكليف بالشراء صادر من المشتري مرابحة ، ولكن الصورة الثانية هي الأكثر
ذريعا واستخداما ، في شركات توظيف الأموال والمصارف الاسلامية ، أمثل
الصورة الأولى ، فنادرة الاستخدام فيها .

وتلقى صيغة الاستثمار بالمرابحة ، قبولا كبيرا ، واهتمامًا متزايدا
، من جانب المصارف وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، وفي التطبيق
الاستثماري الحالي ، في هذه المصارف والشركات الاسلامية ، يميل بعض
هذه المصارف الى صيغة الاستثمار بالمرابحة ، أكثر من ميله الى صيغة
الاستثمار الاسلامي الأخرى ، كصيغة الاستثمار بالمضاربة ، وصيغة الاستثمار
بالمشاركة ، وذلك لسهولة هذه الصيغة في التطبيق ، وسرعة دوران رأس
المال فيها ، وانخفاض المخاطرة نسبيا فيها ، وتحقيق ربح مناسب من
ورائها .

فمن واقع البيانات ^(١) المنصورة ، عن بعض البنوك الاسلامية ، لوحظ
في بنك دبي الإسلامي ، أن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، تقع على قمة

(١) بنك دبي الإسلامي - التقرير السنوي التاسع (لعام ١٩٨٤) - مطبوعات
بنك دبي الإسلامي - ص ٣٧ ، ٣٨ .

صيغ الاستثمار الاسلامي ، من حيث الاستخدام ومجموع الاستثمارات فيها ، في عام ١٩٨٣ ، كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمرابحة ٩٦٪ ، بينما كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمشاركات ٨٪ فقط ، وفي عام ١٩٨٤ ، كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمرابحة ٩٨٪ ، في حين كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمشاركات ٢٪ فقط ، وبذا يلاحظ ، ازدياد اعتماد المصارف الاسلامية ، على صيغة الاستثمار بالمرابحة ، في نشاطها الاستثماري ، وان كان الأمر يختلف ، من مصرف اسلامي آخر ، حسب السياسات التي يتبعها ، واتجاهاته ، وفلسفه وأيديولوجية القائمين على ادارته وعلى النشاط الاستثماري فيه .

وتؤدي صيغة الاستثمار بالمرابحة ، كما تطبقها شركات توظيف الأموال والمصارف الاسلامية ، أدوارا كبيرة ، في تعظيم العائدات الاقتصادي والاجتماعي ، فهي تحقق منافع اقتصادية وأرباحا لهذه الشركات والمصارف ، كما تقدم خدمات ومنافع عديدة للمشترين مرابحة ، كما تحقق منافع اقتصادية واجتماعية حقيقة للمجتمع ، من أجل ذلك ، تحظى هذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية ، بأهمية كبيرة ، سواء بالنسبة للمتعاملين مرابحة ، مع شركات توظيف الأموال والمصارف الاسلامية ، أم بالنسبة لهذه الشركات والمصارف الاسلامية ، أم بالنسبة للمجتمع في مجتمعه .

وتشمل مشاكل عديدة ، تواجه القائمين على تطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة ، بالمصارف وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، ومن هذه المشاكل ، مشكلة عدم وجود معايير وضوابط حاكمة لتطبيق هذه الصيغة ، ومشكلة عدم توافق منهج أو اطار اسلامي ، لتحليل المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة ، وسائل تلافيها ومعالجتها ، وقياس التعويضات المستحقة عن بعض هذه المخاطر ، ومشكلة قياس تكلفة السلع المباعة ، وفقا لهذه الصيغة ، ومشكلة قياس وتحديد الربح ، في هذه الصيغة ، ومشكلة تسعير وتقييم بضاعة المرابحة ، تبعاً لهذه الصيغة .

ما خلا يمكن القول ، بأن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، تحظى بأهمية كبيرة ، وتلقى اهتماما خاصا ، وتشمل اقبال كبير عليها ، مما أعطى لها وزناً أكبر من غيرها من صيغ الاستثمار الاسلامي ، المطبقة بالمصارف الاسلامية ،

وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، ويأن هذه الصيغة ، تتعترضها في الواقع العلمي ، بعض الصعوبات والمشاكل ، مما دفع الباحث ، إلى الاهتمام بهذه الصيغة ، والعكوف على دراستها وتحليلها وتأصيلها ووضع إطار معالجة هذه الصعوبات والمشكلات ، واقتراح منهج محاسبي ، لقياس التكاليف والأرباح ، وتسعير وتقييم بضاعة المرابحة ، وفقاً لهذه الصيغة ، واقتراح إطار لتحليل المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة ، وسبل تلافيها ، وقياس التعويضات المستحقة عنها ، واقتراح مجموعة من المعايير والضوابط الحاكمة لتطبيق هذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية ، وبذا فإن هذا البحث ، يهدف بصفة عامة ، إلى اقتراح إطار ومنهج محاسبي ، لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة ، بشركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية .

وتأسساً على ما تقدم ، فإن الباحث يتناول بحثه هذا ، من خلال النقاط الرئيسية العشر التالية :

- أولاً : صيغة الاستثمار بالمرابحة كأحدى صيغ الاستثمار الشرعية .
 - ثانياً : ماهية صيغة الاستثمار بالمرابحة وشروط صحتها .
 - ثالثاً : أطراف صيغة الاستثمار بالمرابحة وموقع شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية منها .
 - رابعاً : صورتا صيغة الاستثمار بالمرابحة وموقف شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية .
 - خامساً : أهمية صيغة الاستثمار بالمرابحة ودورها في تعظيم العائدين الاقتصادي والاجتماعي .
 - سادساً : المعايير والضوابط الحاكمة لتطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة .
 - سابعاً : مخاطر صيغة الاستثمار بالمرابحة وسبل تلافيها وقياس التعويضات المستحقة عنها .
 - ثامناً : قياس تكلفة السلع المبوبة وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة .
 - تاسعاً : قياس وتحديد الربح ، في صيغة الاستثمار بالمرابحة .
 - عاشرًا : تسعير وتقييم بضاعة المرابحة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة .
- وفيما يلي تحليل وتفصيل لهذه النقاط الرئيسية العشر :

أولاً : صيغة الاستثمار بالمرابحة كاحدى صيغ الاستثمار الشرعية :

يقوم استثمار وتنمية المال ، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، على عديد من صيغ وعقود المعاملات الشرعية (الاستثمار الشرعي) التي فصل الفقهاء قواعدها ، ووضعوا لها الضوابط والشروط الحاكمة لها ، استباطا من كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة .

ومن صيغ عقود الاستثمار الشرعي هذه ، صيغة الاستثمار بالمرابحة (صيغة بيع المرابحة) ، وتقوم المصارف الإسلامية ، وكذلك شركات توظيف الأموال الإسلامية ، باستخدام هذه الصيغة الاستثمارية ، عند ممارستها لنشاطها الاستثماري المتميز .

وصيغة الاستثمار بالمرابحة ، هي أحدى صيغ (عقود) البيوع ^(١) الشرعية ، تلك الصيغ التي تقوم على تملك الأعيان أو المنافع ، لقاء عوض (مقابل أو بدل) فهي صيغ قائمة على المعاوضة والمبادلة ، لذا سميت بصيغة المعاوضات .

"والبيع فقها " هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم ، تملك ـ وتملكا ، على وجه التراضي ^(٢) ، وفي هذا التعريف ، خرج بكلمة " المال " ، ماليس بمال ، كالميته ، وخرج بكلمة " المتقوم " ، ماليس بمتقون في نظر الإسلام ، كالخمر والخنزير ، فانهما غير متقومين ، وخرج بعبارة ، "على وجه التراضي " ، بيع المكره .

وتعد صيغة الاستثمار بالمرابحة ، نوعا من البيع المطلق ، أي بيع السلعة بالثمن ، ذلك أن البيع المطلق ، يمكن تقسيمه بالنظر إلى الثمن إلى عدة أنواع ، منها بيع المرابحة ، فالبيوع المطلقة في الفقه الإسلامي ، تقع من زاوية التفات المشتري واستعلمه عن الثمن الأول (ثمن الشراء الأول) ، الذي اشتري به البائع السلعة قبل أن يبيعها للمشتري ، على نوعين رئيسيين ، هما :

(١) جمع بيع .

(٢) فضيلة الشيخ / محمد حاتر الشيخ - جهاد في رفع بلوى الربا - الجزء الأول - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٤٤ .

(١) بيوع المساومة : وهي البيوع التي لا يلتفت فيها ، الى الثمن الأول والثمن الأول هو الثمن السابق للسلعة ، أو بعبارة أخرى ، هو الثمن الذي اشتري به المشتري الأول - أو أنتج به المنتج - والذي أصبح الآن بائعاً ، أو بتعبير آخر ، تكلفة الشراء الأصلية (التاريخية أو الفعلية) ، بالنسبة للمشتري الأول .

فبيع المساومة ، هو ذلك البيع الذي يتفق فيه البائع والمشتري ، على شمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول (شمن الشراء الأول) للسلعة .^(١)

(٢) بيوع الأمانة : وهي البيوع التي يلتفت فيها الى الثمن الأول عند تحديد شمن بيع السلعة ، "فبيوع الأمانة هي البيوع التي يتم الاتفاق فيها ، بين البائع والمشتري ، على شمن بيع السلعة ، مع الأخذ في الاعتبار شمنها الأصلي (شمن شرائها الأول)"^(٢) وقد سميت هذه البيوع ، ببيوع الأمانة ، لأنها تتوقف على أمانة البائع في اخبار المشتري ، بالثمن الأول الذي اشتري أو أنتج به البائع ، قبل أن يبيع السلعة ، فهو مؤمن في ذلك .

وتتنقسم بيوع الأمانة الى ثلاثة أنواع هي :

أ - بيع المرابحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول ، مع زيادة شيء معلوم ، أي مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه الطرفان (البائع والمشتري)، "فبيع المرابحة هو بيع بمثل الثمن الأول ، مع زيادة ربح "^(٣)
ب - بيع الوضيعة : وهو البيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان شيء معلوم ؛ أي مع خسارة معلومة ، اذ في هذا النوع من البيع ، تباع السلعة بما

(١) د - د . الصديق محمد الفريز - أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية بحث غير منشور - مقدم لندوة الاستثمار المنعقدة بجدة خلال الفترة ١ - ١٤ ١٩٨٠ ديسمبر - ص ٢٣ - ٤٥ .

ب - الشيخ / عبدالحميد السايج - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ١١٦ - ١١٨ .

(٢) أ - المراجع السابق - ص ١١٦ - ١١٨ .

ب - د . الصديق محمد الفريز - المراجع السابق - ص ٤٥ - ٢٣ .

(٣) أ - المراجع السابق - ص ٢٣ - ٤٥ .

ب - الشيخ / عبدالحميد السايج - المراجع السابق - ص ١١٦ - ١١٨ .

قامت به (تكفلت) من مال ، على البائع أو المنتج ، مع نقصان خسارة معينة ، فالوضيعة هي الخسارة .

فبيع الوضيعة ، هو بيع بمثل الشمن الأول ، مع وضع (نقصان أو حط) مبلغ معلوم من الشمن الأول .^(١)

ج - بيع التولية : وهو البيع بمثل الشمن الأول ، دون زيادة عليه أو نقصان عنه ، أي بلا ربح ولا وضيعة (خسارة) ، اذ يحدث هذا أحياناً ، لدى التجار ، في ظروف خاصة او اضطرارية ، "فبيع التولية ، هو بيع بمثل الشمن الأول ، دون زيادة أو نقصان"^(٢)

ثانياً: ماهية صيغة الاستثمار بالمرابحة وشروط صحتها :

المرابحة لغة ، مصدر لل فعل " رابح " ، الذي أمله الثلاثي " ربح " ، فهي مفاعة مشتقة من الربح الذي هو مقصود التجارة والاستثمار بصفة عامة " فالربح هو النماء في التجارة "^(٣)

صيغة الاستثمار بالمرابحة ، كما سبق القول ، هي البيع بمثل الشمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم ، متفق عليه من طرف المبادلة ، ومعنى ذلك ، أنه يهتم في هذا البيع ، بشمن الشراء الأول ، الذي اشتري به المشتري الأول ، قبل أن يبيع للمشتري الثاني ، كما يهتم أيضاً بالربح المعين ، الذي يتلقى عليه البائع والمشتري .

ذلك أن " بيع المرابحة هو بيع يمثل الشمن الأول ، مع زيادة ربح ، وهو نوع من البيوع الجائزة ، بخلاف بين الفقهاء "^(٤) اذ المرابحة

(١) أ - المرجع السابق - ص ١١٦ - ١١٨ .

ب - د . الصديق محمد الفريير - المرجع السابق - ص ٢٣ - ٢٥ .

(٢) أ - المرجع السابق - ص ٢٣ - ٢٥ .

ب - الشنف / عبدالحميد السايج - المرجع السابق - ص ١١٦ - ١١٨ .

(٣) د . حسن الأمين - الاستثمار اللازمي في نطاق عقد المرابحة - بحث غير منشور - ص ٧٠ ، ٧١ .

(٤) أ - د . الصديق محمد الفريير - المرجع السابق - ص ٢٤ - ٢٥ .

ب - الشنف / عبدالحميد السايج - المرجع السابق - ص ١١٧ .

بيع بمثل الشمن الأول ، مع زيادة ربح " (١) .

ففي هذه الصيغة الاستثمارية ، يتم بيع السلعة ، بما قامت به من مال ، أي بما تكفلت من مال ممثل في الشمن الأول (الشمن الشراء الأول) ، الذي أنفقه المشتري الأول لجلبها ، قبل أن يبيعها ، مضافا اليه ، مقدار محدد من الربح ، باتفاق البائع (المشتري الأول)، والمشتري (المشتري الثاني) ، اذ لابد في هذا البيع ، باعتباره يقوم على الأمانة ، من بيان كل من مقدار الشمن الأول ومقدار الربح الذي يكسبه البائع من المشتري الثاني .

ومثال صيغة الاستثمار بالمرابحة ، أن يشتري شخص ، بضاعة مثلا ، بمبلغ ١٠٠ جنيه ، فيأتي شخص آخر اليه ، ليشتري منه هذه البضاعة ، ويقول له : " أشتريها منك مرابحة " ، ويتفق الشخص الثاني (المشتري الثاني) ، مع الشخص الأول (المشتري الأول أو البائع) بعد اطلاع الشخص الأول للشخص الثاني ، على شمن الشراء الأول ، وهو ١٠٠ جنيه ، وعلى ظروف الشراء الأول (نقدا أم نسقة ، وغير ذلك) ، على أن يربحه في هذه البضاعة ، مبلغا معينا ، كعشرة جنيهات مثلا ، أو نسبة معينة من شمن الشراء الأول ، كعشر في المائة مثلا ، فيشتري الشخص الثاني البضاعة ، من الشخص الأول ، بمبلغ ١١٠ جنيهات ، وبذا يكون المشتري الثاني ، قد اشتري البضاعة من المشتري الأول (البائع) بمثل الشمن الأول ، وهو ١٠٠ جنيه ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، وهو عشرة جنيهات .

ويرى الباحث ، أنه وان كانت بيع الأمانة الثلاثة ، غير منتشرة ، بصفة عامة ، اذا ما قورنت ببيع المساومة ، الا أن أكثر هذه البيوع الثلاثة ذيوعا ، هو بيع المرابحة ، اذ تطبقه المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، كأحدى صيغ الاستثمار لديها ، فاهم هذه البيوع الثلاثة ، وأكثرها انتشارا بيع المرابحة ، لأن به طلب ربح ، والبائع (التاجر أو المنتج) ، في الغلب الأعم ، يطلب ربحا وينشد تحقيقه ، فهو غالبا

(١) الفقيه / أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الجزء السادس - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ - ص ٧١ - ٧٥

يباع بأعلى من ثمن الشراء الأول ، اذ لا يباع بأقل من الثمن الأول (التكلفة الأصلية) ، او به ، الا في حالات استثنائية غير عادية ، لذا كانت أهمية هذه الصيغة الاستثمارية .

ولما كان بيع المراقبة ، أحد البيوع الجائزة ، لذا يتشرط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ، ذلك أنه "يشترط في بيع المراقبة ، ما يشترط في البيع بصفة عامة " (١) ، ومع ذلك ، فان لبيع المراقبة شروطا خاصة به ، فقد اشترط الفقهاء ، لصحة بيع المراقبة ، الشروط التالية : (٢)

(١) أن يكون الثمن الأول - وما يلحق به - معلوما للمشتري: فطالما كانت

المراقبة بيعا بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم ، لزم معرفة وخبر المشتري ، بالثمن الأول ، الذي هو أساس تحديد ثمن الشراء بالنسبة له ، اذ يضاف الى الثمن الأول ربح معين ، وصولا الى ثمن البيع، وعلى ذلك ، فإنه اذا لم يكن الثمن الأول ، معلوما بالنسبة له ، فالبيع فاسد (غير صحيح) .

(٢) أن يكون الربح معلوما للمشتري : فطالما أن المراقبة بيع بالثمن

الأول ، مع زيادة ربح ، وجب اعلام المشتري ، بقدر الربح الذي يضاف على الثمن الأول ، وصولا الى ثمن البيع ، وبذا يجب أن يكون الربح معلوما ، لأنه بعض الثمن الذي به يشتري المشتري من البائع ، والعلم بالثمن الأول وثمن البيع الذي يعادل الثمن الأول مزيدا بالربح - شرط لصحة البيع .

(٣) أن يكون رأس المال (الثمن الأول) مثليا : فقد ذهب بعض (٣)

الفقهاء ، الى أنه يتشرط في الثمن الأول ، أن يكون مثليا ، أي من ذات الأمثال ، كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، فان لم يكن

(١) د. الصديق محمد الضمير - المرجع السابق - ص ٤٥

(٢) أ - الشيخ / محمد مصطفى الحسيني - الفقه الاسلامي: في أحكام العقود - بدون ناشر - ١٩٨٠ - ص ٤٨ ، ٤٩ .

ب - فضيلة الشيخ / محمد خاطر الشيخ - المرجع السابق، ص ١٧٧، ١٧٨ - د. عبدالله عبد الرحيم العبادي - موقف الشريعة من المعرف - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) فقهاء الأحناف .

ذلك ، بأن كان قيميا ، كالمعدودات المتفاوتة ، فلا يجوز بيع المرابحة ، ومحرر أن النقود من المثلثيات ، وبالتالي يصح بيع المرابحة ، مع كون الشمن الأول نقودا .

وقد ذهب فقهاء آخرون (١) ، إلى جواز وصحة بيع المرابحة ، سواء أكان الشمن الأول مثليا أم قيميا ، اذ لم يشترطوا لصحة وجواز بيع المرابحة ، أن يكون الشمن الأول مثليا فقط ، بل يصح ويجوز عندهم ، أن يكون مثليا أو قيميا ، فهم يجيزون البيع مرابحة ، في حالة كون الشمن الأول قيميا ، لأن رأس الحال (الشمن الأول) معلوم ، والجهالة التي في الربح ، في حالة حسابه كنسبة من الشمن الأول ، يمكن إزالتها بالحساب ويتقدّم في القيمة ، بيد أن بعض (٢) هؤلاء الفقهاء الآخرين ، وان كانوا قد أجازوا ذلك ، الا أنهم يرون أنه مكره كراهة ترتبيه (لا كراهة تحريم) ، لأن فيه بعض الجهالة ، والتحرر عن الجهة مطلوب (٣)"٠

(٤) لا يكون الشمن في العقد الأول (أي الشمن الأول) مقابل بجنسه من أموال الربا : فيجب أن يكون الشمن الأول ، الذي اشتري به

المشتري الأول (البائع الثاني) ، من البائع الأول ، غير مقابل بجنسه من أموال الربا ، حتى يصح بيع المرابحة ، فإن كان مقابل بجنسه ، كأن اشتري المشتري الأول ، السلعة بجنسها ، مثلاً بمثل ، كما لو اشتري حنطة (قمح) مقابل حنطة ، أو ذهباً مقابل ذهب ، لم يجز بيعها بجنسها مرابحة ، لأن المرابحة بيع بمثل الشمن الأول ، مع زيادة ربح والزيادة في الأموال الربوية الستة (الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة) ، تكون ربا لا ربحاً ، أما عند اختلاف الجنس ، فلا يأس بالبيع مرابحة ، لكن يجوز البيع تولية ، لأن المانع هو تحقيق الربا ، ولا يوجد ذلك في التولية ، لأنها بيع بمثل الشمن الأول ، من غير زيادة ولائقان.

(١) فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية .

(٢) فقهاء الحنابلة .

(٣) انظر : فضيلة الشيخ / محمد خاطر الشيني - المرجع السابق -

(٥) أن يكون العقد الأول (عقد شراء المشتري الأول للسلعة) صحيحاً :

فينبغي أن يكون العقد الأول الذي اشتري به المشتري الأول (البائع الثاني) ، السلعة ، من البائع الأول ، صحيحاً حتى يصح بيع المرابحة ، فان كان فاسداً (غير صحيح)، لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم ، والثمن الأول وارد بالعقد الأول ، وطالما فسد العقد الأول ، لم يؤبه بمشتملاته التي منها الثمن الأول.

ثالثاً : أطراف بصفة الاستثمار بالمرابحة ، وموقع شركات توظيف الأموال

والمصارف الإسلامية منها :

ما خلا ، يمكن القول ، بأنه يتعلق بصفة الاستثمار بالمرابحة ،
صفة عامة وأيا كانت صورتها ، ثلاثة أطراف هي :

(١) البائع الأول : وهو البائع الذي باع السلعة إلى المشتري الأول الذي أصبح بائعاً ثانياً ، بقيامه ببيع السلعة التي اشتراها من البائع الأول ،
إلى المشتري الثاني مرابحة .

(٢) المشتري الأول (البائع الثاني) : وهو المشتري الذي اشتري السلعة
من البائع الأول ، والذي تحول إلى بائع ثان ، عند قيامه ببيع السلعة
التي اشتراها من البائع الأول ، إلى المشتري الثاني مرابحة .

(٣) المشتري الثاني : وهو المشتري الذي اشتري السلعة ، مرابحة ،
من البائع الثاني (المشتري الأول) ، الذي سبق له شراؤها من البائع الأول .

تلك هي الأطراف الثلاثة ، التي لها علاقة بصفة الاستثمار بالمرابحة ،
أما عن موقع المصارف وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، من هذه
الأطراف ، فيمكن القول ، بأن المصرف الإسلامي ، أو شركة توظيف الأموال
الإسلامية (هو بمثابة المشتري الأول ، أي البائع الثاني فهو الذي يشتري
السلعة ، من البائع الأول ، لبيعها مرابحة ، إلى المشتري الثاني
المتعامل معه ، أما العميل الذي يتعامل مع المصرف الإسلامي (أو شركة
توظيف الأموال الإسلامية) ، والذي يشتري منه السلعة مرابحة ، فهو
بمثابة المشتري الثاني .

وصفة القول ، أن شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، وهي تمارس صيغة الاستثمار بالمرابحة ، إنما هي في حكم البائع الثاني (المشتري الأول) ، فهي تقوم بدور البائع الثاني ، إذ تتبع مرابحة ، أما المتعاملون معها ، المشترون منها مرابحة ، فهم في حكم المشتري الثاني ، إذ يشتري مرابحة . وينطبق هذا التكيف على شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، أي كانت صورة صيغة الاستثمار بالمرابحة المتبعة ، أي سواء أكانت الصورة المستخدمة بها هي ، صورة بيع المرابحة الحاضر (بيع المرابحة ذي البضاعة الحاضرة) ، أم صورة بيع المرابحة الغائبة (بيع المرابحة ذي البضاعة غير الحاضرة) ، غير أن المشتري الثاني في الصورة الثانية يسمى أيضاً بالأمر بالشراء مرابحة أو بالواعده بالشراء مرابحة أو بالمكلف بالشراء مرابحة ، على نحو ما سيوضح بعد في النقطة الرئيسية التالية .

رابعاً : صورتا صيغة الاستثمار بالمرابحة ، وموقف شركات توظيف الأموال

والمصارف الإسلامية من تطبيقهما :

يمكن تصنيف صيغة الاستثمار بالمرابحة ، حسب حضور أو غياب البضاعة محل البيع بالمرابحة ، عند طلب العميل المشتري مرابحة لها ، أي تبعاً لما إذا كانت السلعة محل البيع والشراء مرابحة ، حاضرة لدى البائع (الثاني) ، أم غائبة عنه ، عند طلب المتعامل المشتري مرابحة لها ، أو بعبارة أدق ، حسب صدور أو عدم صدور تكليف أو أمر أو وعد ، بالشراء مرابحة ، من المتعامل المشتري مرابحة ، إلى البائع مرابحة ، أي وفقاً لما إذا كان البائع (الثاني) ، مكلفاً ، من قبل المشتري (الثاني) ، بشراء بضاعة معينة ، لبيعها له خصيصاً ، أم كان البائع (الثاني) لم يصدر له هذا التكليف .

فمن هذه الزاوية ، يمكن للباحث ، تصنيف صيغة الاستثمار بالمرابحة ، إلى صورتين هما :

(١) صورة بيع المرابحة الحاضر (بيع المرابحة ذي البضاعة الحاضرة)

وهي صورة بيع المرابحة ، الذي تكون فيه السلعة محل البيع والشراء حاضرة

أصلاً ، لدى البائع (الثاني) ، عند طلب العميل المشتري لها ، فالمباعع عند هذا الطلب موجود لدى البائع ، والبائع حائز ومتلك له ، وقدار على التصرف فيه وتسليمه حالاً ، إلى راغب الشراء مراقبة .
فالبائع الثاني في ظل هذه الصورة ، يشتري السلعة ، ليبيعها مراقبة ، لأي متقدم له لشرائها مراقبة ، دون الاقتدار في بيعها مراقبة ، على شخص (مشتر) معين ، بمعنى أن البائع الثاني ، يشتري السلعة التي بيعها فيما بعد مراقبة ، ليس بنية بيعها مراقبة ، إلى شخص محدد ، سبق أن طلب السلعة منه ، وأمره وكلفه بشرائها ، واعداً إياه بشرائها منه مراقبة ، عندما يشتريها وتستقر في ملكه ، وإنما بنية بيعها لأي شخص ، يتقدم إليه طالباً شراءها منه مراقبة .

ويمكن للباحث ، أن يسمى هذه الصورة لصيغة الاستثمار بالمراقبة ، " بيع المراقبة العام " ، أو " بيع المراقبة المطلق " ، أو " بيع المراقبة غير الخاص " ، أو " بيع المراقبة لغير الأمر (الواعد والمكلف) ، بالشراء " ، لأنه ليس شرطه أمر ، للبائع الثاني (المشتري الأول) ، بأن يقوم بشراء سلعة معينة ، لبيعها خصيصاً لذلك الأمر (الواعد والمكلف بالشراء) .

فهذه الصورة ، تخلو من أمر أو تكليف أو وعد بالشراء مراقبة ، صادر من المشتري الثاني ، إلى البائع الثاني (المشتري الأول) ، وتخلو من وعد بالبيع مراقبة ، صادر من البائع الثاني (المشتري الأول) ، إلى المشتري الثاني . وإنما يوجد بها فقط ، شراء بالمراقبة وبيع بالمراقبة ، دون سابق وعد ، لأن قبيل المشتري الثاني ، ولا من قبل البائع الثاني ، ذلك أن المشتري الأول ، غير مأمور ولا مكلف ولا موعود له بالشراء مراقبة ، وغير واعد بالبيع مراقبة ، كما أن المشتري الثاني ، غير أمر ولا مكلف ولا واعد بالشراء مراقبة . وبذا فإن قيام المشتري الأول ، بعملية الشراء ، بنية البيع مراقبة ، إنما هو عمل يقوم به ، من تلقاء نفسه ، فهو نابع منه فحسب ، وليس بموجب أمر أو تكليف من أحد .

(٢) صورة بيع المراقبة الغائب (بيع المراقبة ذي البضاعة الغائبة)

وهي صورة بيع المراقبة ، الذي تكون فيه السلعة محل البيع والشراء

غائبة ، أي غير متواجدة لدى البائع (الثاني) ، عند طلب العميل المشتري المزابح لها ، فهو (البائع الثاني) يشتريها خصيصا ، بناء على تكليف أو أمر أو وعد بالشراء مزابحة ، صادر من شخص معين ، ليقوم ببيعها بعد ذلك مزابحة ، خصيصاً لذلك الشخص الآخر أو المكلف أو الواعد بالشراء . واضح في هذه الصورة ، أن البائع (الثاني) ، لا يعرف مسبقاً السلعة التي يرغب المتعامل المشتري فيها ، ولا مواصفاتها ولا شروطها ولا كميتها ، لذا فإن السلعة لا تكون حاضرة لديه ، عند رغبة المتعامل المشتري المزابح في الشراء ، وإنما تكون غائبة ، لكن هذا البائع الثاني (المشتري الأول) ، يعد تكليفاً بشرائها ، يقوم بشرائها وتصبح متواجدة عنده ، وملكاً له ، بحيث يمكنه التصرف فيها وتسليمها ، فإذا باعها مزابحة للأمر بالشراء ، أصبحت ملكاً للأخير .

وينبغي ألا يفهم من اسم هذه الصورة (صورة بيع المزابحة الغائبة أو صورة بيع المزابحة ذي البضاعة الغائبة) ، أن البيع مزابحة ، يتم فعلاً في هذه الصورة ، والبضاعة غائبة ، وهذا غير صحيح بالمرة ، فالبيع مزابحة لا يتم فعلاً ، الا والبضاعة حاضرة ، ذلك أن الاتفاق أو الوعود ، يتم والبضاعة غائبة ، بيد أن البيع أو الشراء أو التعاقد المزابحي الفعلي ، لا يتم الا والبضاعة موجودة ، أي بعد أن يشتريها البائع (الثاني) ويتملكها . وبذا يرى الباحث أن هذه الصورة تخرج عن محظوظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لاتبع ماليس عندك " (١) ، لأن البضاعة أصبحت عند ملك البائع (الثاني) .

فهذه المعاملة التي تمارسها المصارف الإسلامية ليست من قبيل بيع الشخص ماليس عنده ، لأن المصرف الإسلامي ، لا يعرض أن يبيع شيئاً ، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ، من شخص متعامل مزابح ، يحدد فيه المواصفات والكمية والشروط ، بدقة ويقوم المصرف ، بناء على ذلك بالشراء ، ثم يعرض السلعة على الآخر بالشراء ، فإن كانت مطابقة للمواصفات والشروط والكمية ، تم عقد المزابحة ، وعلى ذلك فإن المصرف لا يبيع ، حتى يمتلك السلعة (٢) .

(١) حديث شريف .

(٢) د. يوسف القرضاوي - بيع المزابحة للأمر بالشراء - دار القلم - الكويت - ١٤٠٥ هـ - ص ٧٧ - ٨٤ .

كما يرى الباحث ، أن هذه الصورة ، تخرج أيضاً عن محظوظ نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن "ربح مالم يفمن" (١) ، لأن المشتري الأول ، قد اشتري السلعة ، وتملكها بالفعل ، وأصبح متحملًا تبعتها ومسئوليتهما وضمانها وهلاكها ، من وقت شرائه لها ، حتى تسليمها إليها للمشتري الثاني .

فهذه المعاملة ، التي تطبقها البنوك الإسلامية ، ليست من قبيل ربح مالم يفمن لأن المصرف وقد اشتري ، فأصبح ممتلكاً ، يتحمل تبعية (مسئوليّة) هلاك السلعة ، خلال الفترة ، منذ أمره بالشراء ، وحتى تسليمها للأمر بالشراء ، مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها (٢) .

وبذا فإنه نظرًا إلى أن البيع مراقبة ، في هذه الصورة ، لا يتم للنيل بصفة عامة وإنما يتم لشخص معين ، هو الأمر بالشراء ، فإن الباحث يمكن أن يسمى هذا النوع من بيع المراقبة ، "بيع المراقبة الخاص" أو "بيع المراقبة غير المطلق (غير العام)" أو "بيع المراقبة للأمر (المكلف أو الواعد بالشراء)" ، وهذه الصورة ، كما خلا القول تقوم على صدور أمر أو تكليف أو وعد بالشراء مراقبة ، من المشتري الثاني ، إلى المشتري الأول (البائع الثاني) ، وعلى وعد بالبيع مراقبة ، صادر من المشتري الثاني إلى البائع الثاني (المشتري الأول) .

وبذا فإن هذه الصورة ، تشمل على ثلاثة عناصر هي :

أ - وعد بالشراء مراقبة ، صادر من المشتري الثاني ، إلى البائع الثاني ، (المشتري الأول) ذلك أن الأمر أو المكلف أو الواعد بالشراء مراقبة ، هو المشتري الثاني ، وهذا يعني أن قيام المشتري الأول ، بعملية الشراء ، بنية البيع مراقبة ، ليس نابعاً من تلقائِ نفسه ، وإنما بمحض أمر أو تكليف من المشتري الثاني ، لذا يمكن القول بأن هذه الصورة ، تبدأ من الأمر بالشراء .

ب - وعد بالبيع مراقبة ، صادر من البائع الثاني ، إلى المشتري الثاني ، ومعنى ذلك ، أن المأمور أو المكلف أو الموعود له بالشراء ، والواعد بالبيع مراقبة ، هو المشتري الأول (البائع الثاني) .

(١) حديث شريف نصه : "نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ربح مالم يفمن".

(٢) الفتوى الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، المنعقد الكويت .

ج - البيع أو الشراء مراقبة ، اذ تأتي في النهاية ، عملية البيع أو الشراء ، الفعلي مراقبة ، وذلك تتويجاً لوعدي الشراء والبيع مراقبة السابقين ، فعملية البيع أو الشراء الفعلي مراقبة ، لاتتم الا بعد قيام المشتري الأول (البائع الثاني) ، بشراء وتملك السلعة فعلاً .

فإذا تم تحليل هذه العملية (عملية بيع المراقبة ، كما تمارسها المصارف الإسلامية) ، إلى عناصرها الأولية ، فسنجد لها مركبة من وعدين وبيع مراقبة ، أما الوعدان ، فهما وعد بالشراء ، من المتعامل الذي يطلق عليه الأمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع ، بطريقة المراقبة ، فانا نفذ هذان الوعدان ، تحقق بيع المراقبة (١٠)

وتأسيا على ما تقدم ، فإنه يشترط لصحة هذه الصورة من صيغة الاستثمار بالمراقبة فضلاً عن شروط الصحة الخمسة لبيع المراقبة ، خالية الذكر ، شرطاً آخران ، تتطلبهما طبيعة هذه الصورة ، نقياً للجهالة وقطعاً للمنازعة المفسية إلى الخلاف والشقاق ، وهما :

أ - أن يتم تحديد مواصفات وشروط السلعة ، المراد شراؤها بناءً على طلب الأمر بالشراء والمراد بيعها مراقبة ، تحديداً دقيقاً نافياً للغرر والجهالة .

ب - أن يتفق الطرفان (البائع والمشتري مراقبة) ، بدقة ، على بقية شروط المواجهة ، من حيث زمان ومكان وكيفية تسليم السلعة ، وغير ذلك من الشروط ، قطعاً للمنازعة ،

ولما كانت معاملة الاستثمار بالمراقبة ، على هذه الصورة الثانية ، تتطلب - كما خلا القول - وعدا بالشراء مراقبة ، من قبل الأمر بالشراء ، لنбائع الثاني (المشتري الأول) ، و وعدا بالبيع مراقبة ، من قبل البائع للمشتري الثاني (الأمر بالشراء) ، فقد ثار خلاف بين الفقهاء الأقدمين والمحدثين ، حول كون هذا الوعد - خاصة وعد الشراء مراقبة - ملزماً قضاء

= في جمادي الآخرة ١٤٠٣ هـ

(١٠) أ - د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٤ .

ب - بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية -

مطبوعات بنك دبي الإسلامي - ص ١٩ .

ج - د. عبدالحميد البعلبي - المرجع السابق - ص ٧٨ .

(جبرا) ، أم غير ملزم قضاء ، فقد ذهب بعضهم (١) ، إلى أنه ملزم ديانة وقضاء ، ومعنى الالتزام قضاء ، أنه يجب تنفيذه جبرا ، إذا لم ينفذه الواجب مختارا ، وذهب بعضهم (٢) الآخر ، إلى أنه ملزم ديانة ، وغير ملزم قضاء ، ومعنى أنه ملزم ديانة أن الدين يأمر به ، ويدعو إليه ، فجميع الفقهاء متتفقون على أن هذا الواجب ملزم ديانة ، احتراما للعهود والوعود والمواثيق ، فذلك الاحترام فضيلة يدعو إليها الدين *

والرأي الذي يرجحه الباحث بالنسبة لهذه المعاملة المرابحة ، على هذه الصورة ، في عصرنا الحاضر ، هو الالتزام بالوعود قضاء ، بحيث يحكم بهذا الالتزام ، وينفذ جبرا ، إن لم ينفذه الواجب اختيارا ، فهذا الرأي هو الأوجه لدى الباحث ، حفاظا على حقوق الطرفين (البائع والمشتري) ، وضمانا لعدم نكولهما (تراجعهما) ، وتمشيا مع واقع الحياة الاقتصادية ، والعرف الاقتصادي الجاري ، وعلاجا حاسما لظاهرة نكوث الواجبين عن وعودهم وعهودهم ، التي تفشت في المجتمع ، في العصر الحالي .

فمثل هذا الوعود (الوعد بالشراء مرابحة ، والوعد بالبيع مرابحة) ، ملزم للطرفين ، قضاء ، طبقا لأحكام المذهب المالكي ، وملزم ديانة للطرفين ، طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة ، يمكن الالتزام به قضاء ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه (٣٠)

ويرى الباحث ، أن المصارف الإسلامية ، وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، والمؤسسات والمنشآت المالية الإسلامية بصفة عامة ، يمكنها أن تزاول صورتي صيغة الاستثمار بالمرابحة هاتين ، لكن يلاحظ ، أن الصورة الأكثر ذيوعا ، في الواقع العملي الآن ، في هذه المصارف والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية ، هي الصورة الثانية ، أي صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، إذ تطبق هذه الجهات الإسلامية ، تلك الصورة التشبيرية ، أما الصورة الأولى ، وهي صورة بيع المرابحة لغير الأمر بالشراء ، فنادرًا ما تطبقها وتستخدمها ، تلك المنشآت المالية الإسلامية *

(١) فقهاء المالكيَّة *

(٢) فقهاء المذاهب الأخرى *

(٣) بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية - المرجع السابق - ص ٢٠ *

فالصورة الثانية ، لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، المطبقة بالمصارف الاسلامية - وكذلك شركات توظيف الأموال الاسلامية - تقوم على أساس أن يتفق الأمر بالشراء ، مع المصرف ، على أن يقوم الأخير بشراء سلعة معينة ، بحيث يشتريها المصرف لحسابه (المصرف) ، ويقوم بتمويل الصفقة بالكامل ، مع وجد وعد من الأمر بالشراء ، بشراء هذه السلعة مرابحة ، من المصرف ، بعد أن تستقر في ملكه ، بتكلفة شرائها ، مضافة إليها ربح محدد متفق عليه .

وتأخذ المصارف الاسلامية ، وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، المطبقة بصورة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، بالرأي الفقهي ، الذي مؤداه الزام الطرفين قضاء ، بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر ، فالامر بالشراء ، ملزم قضاء (جبرا) ، بشراء السلعة التي أمر بشرائها ، من المصرف أو الشركة ، طالما كانت مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها ، وكان تسليمها في الزمان والمكان المحددين ، وبالكيفية المتفق عليها ، كما أن المصرف أو الشركة ، ملزم قضاء ، ببيع السلعة مرابحة للأمر بشرائها ، وبذا يلتزم كلا الطرفين ، بالوعد قضاء ، ويتحملان نتائج النكول عن وعيهما ، بصورة بيع المرابحة هذه ، هي مواعدة على البيع والشراء مرابحة ، ملزمة قضاء تلافياً لما قد ينجم عن عدم الالتزام قضاء ، وعن التراجع في الوعود ، من اضرار ومخاطر للطرف الآخر .

وعند التطبيق العملي ، بصورة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، في المصارف الاسلامية ، تتبع الخطوات والاجراءات التالية :

أ - يتقدم العميل المرابح ، الذي يرغب في شراء السلعة مرابحة ، إلى البنك ، طالبا منه شراء سلعة معينة ، مرابحة ، محددا على وجه الدقة ، كيتها ، ومواصفاتها ، وشروطها ، ومكان وموعد التسليم وطريقة ونظام السداد .

ب - يقوم البنك ، بالاستعلام عن العميل المرابح طالب الشراء مرابحة من حيث نشاطه ، ومركزه المالي ، وسمعته ، ومدى حرصه على السداد وأخلاقه وسلوكه وأمانته ، ومدى التزامه بالعقود والوعود والمواثيق ، كما يقوم المصرف ، بدراسة جدوى لعملية الشراء والبيع ، حيث يهتم بدراسة طبيعة السلعة ، وظروف تسويقها ، والطلب عليها ، ومصادر توريدها سواء من الداخل أم من الخارج ، واقتصاديات

عملية الشراء والمبيع ، وشمن الشراء ونفقات الشراء ، ونفقات البيع .
ج - بناء على هذا الاستعلام ، وتلك الدراسة ، يقرر المصرف ، ما اذا كان سيقوم بتنفيذ عملية الشراء أم لا ، ويخبر المتعامل المزدوج الآخر بالشراء ، بقراره ، وفي حالة موافقة المصرف ، على القيام بعملية الشراء ، فإنه باتفاقه مع الآخر بالشراء ، يضع شروطه ويحدد له شمن الشراء (الثمن الأول) ، ونفقات الشراء الملحقة ، به وأسعار العملات الحرة في حالة الاستيراد ، ومبلاع أو نسبية الربح ، وشروط السداد من حيث قيمة دفعه ضمان جدية التعاقد (قيمة العربون) ، وفترة السداد ، وعدد الأقساط ، وقيمة كل منها ، وضمانات السداد ، وعقوبات عدم السداد في الموعد المضروب ، وغير ذلك من الشروط والبنود .

د - في ضوء هذا الاتفاق ، يقوم العميل المزدوج ، باستيفاء بيانات كل من "نموذج طلب الشراء بالمرابحة " ، و "نموذج عقد الوعد بالشراء مرابحة " ، ويحدد بهما كافة البيانات والمواصفات والشروط والأسس والقواعد التفصيلية ، للشراء مرابحة ، وبمجرد توقيع هذين النماذجين يدفع العميل الآخر بالشراء ، عربونا يسمى بدفعه ضمان جدية التعاقد وذلك كدليل على جديته في الشراء مرابحة ، وعدم نكوله عنه ، ويلاحظ أن " عقد الوعد بالشراء مرابحة " ، يتضمن في ذات الوقت وعدا بالشراء مرابحة ، من جانب الآخر بالشراء ، ووعدا بالبيع مرابحة ، من جانب المصرف .

ه - بعد التوقيع على "نموذج طلب الشراء بالمرابحة ، وعلى "نموذج عقد الوعد بالشراء مرابحة " ، يقوم المصرف باتخاذ وتنفيذ اجراءات عملية شراء السلعة سواء كان ذلك ، بشرائها من المورد المحلي أم باستيرادها من المورد الأجنبي .

و - عند شراء المصرف للسلعة ، من السوق المحلية ، وبعد تمام حيازته وتملكه لها ، وذلك بالنسبة للبضاعة المشتراة من الداخل ، وعند شراء واستيراد المصرف للسلعة ، من السوق الأجنبية ، وبعد صدور بوليصة الشحن باسم المصرف وذلك بالنسبة للبضاعة المستوردة من الخارج ، فبعد ذلك ، يقوم المصرف باخطار المتعامل المزدوج الآخر بالشراء ، بأن البضاعة جاهزة للتسلیم ، وفقاً للكمی

خامساً : أهمية صيغة الاستمار بالمراجعة ، ودورها في تعظيم العائدية

الاقتصادي والاجتماعي :

صيغة الاستثمار بالمرابحة ، هي احدى صيغ الاستثمار الاسلامي ، بل هي احدى الصيغ الهامة للتعامل المصرفي والتجاري الاسلامي، حيث تزاولها المصارف الاسلامية ، كما تطبقها شركات توظيف الأموال الاسلامية، وذاع استخدامها في الوقت الحاضر .

وتلعب هذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية ، دورا بارزا في تنفيذ
كثير من عمليات الاستثمار ، في شتى المجالات والأنشطة ، خاصة في مجال
التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ، وفي الانشطة الصناعية والزراعية
والعقارية والانتاجية ، وذلك كما في حالات استيراد وشراء معدات وألات
وأجهزة وبضائع وخامات ومستلزمات انتاج ، وغير ذلك ، وبيع هذه السلع
مرابحة ، مما يفيد في شتى المجالات والأنشطة .

ان صيغة الاستثمار بالمرابحة ، التي تمارسها المصارف الاسلامية ، وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، تحقق الاهداف والمنافع الرئيسية الثلاث التالية :

(١) تحقيق ربح مناسب ، للبائع (المصرف أو الشركة) : فهذه الصيغة تحقق للمصرف الإسلامي ، أو لشركة توظيف الأموال الإسلامية ، عائد ماديًا مقبولًا ، فصيغة المرابحة ، إنما هي بيع بالثمن الأول (ثمان شراء) ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين البائع والمشتري .

(٢) تقديم خدمات ومنافع عديدة للمشتري : فهذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية ، تحقق عددا من المنافع والمزایا والخدمات للمشتري

(الثاني) ، أحدهما ماليي :

أ - اغاء المشتري ، من الجهد والاجراءات ، التي تتطلبها عملية الشراء ، سواء من الداخل أم من الخارج ، وتوفير وقته ، بحيث يتفرع لمهام أخرى .

ب - حماية المشتري ، من الغش والخداع والبغى : فقد لا تكون لدى المشتري ان أراد الشراء بنفسه ، الخبرة أو الكفاءة أو المهارة في عملية الشراء ، الأمر الذي معه ، قد يظلم أو يغبن أو يغش أو يخدع أو يغدر به ، أو ينصب أو يحتال عليه .

ج - توفير السلعة للمشتري ، بشمن أقل : ذلك أن المصرف الاسلامي - أو شركة توظيف الاموال الاسلامية - بامكاناته الكبيرة ، واتصالاته الواسعة ، وعلاقاته الممتدة ، والثقة التي يتمتع بها ، وخبراته المتعددة ، يستطيع الشراء بأفضل الشروط وأقل الأسعار اذ يمكنه مثلا ، الحصول على حسم (خصم) خاص - ليس حسم تعجيل الدفع - عند قيامه بعملية الشراء ، مما ينعكس على الثمن الأول (شمن الشراء) بالنقطان ، الذي على أساسه ، وعلى أساس الربح المعلوم المتفق عليه ، يتحدد سعر البيع للمشتري وبذلك يستفيد المشتري (العميل المرابح) بمقدار هذا النقصان ، فهذا الامر لصالحة ، اذ تباع له السلعة مرابحة ، بشمن الشراء الأول الصافي - بعد حسم الحسم الخاص - مزيدا بربح معلوم متفق عليه .

د - تيسير عملية السداد على المشتري : ذلك أنه غالبا ما ترتبط الصورة الثانية لمصيحة الاستثمار بالمرابحة ، التي تمارسها المصارف الاسلامية - وكذلك شركات توظيف الاموال الاسلامية - بتقسيط شمن البيع ، على فترات يتفق عليها ، تسهيلا لعملية السداد ، على المشتري ، وبذا يحصل المشتري على السلعة التي يحتاجها ، قبل أن يتوفى لديه أو يسد شنهاكا مثلا ، فالمصرف يقوم بتمويل عملية الشراء بالكامل ، ولا يحصل من المشتري ، قبل الشراء ، الا على مبلغ بسيط ، كدفعة مقدمة لضمان جدية التعاقد ، أما بعد الشراء ، فيقوم المصرف

بعملية تقسيط ثمن بيع السلعة ، بعد حسم دفعه ضمان جديدة التعاقد، على المشتري ، حسب ظروفه ، وامكانياته ، فمن مزايا هذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية ، أنها تكون مفرونة ب التقسيط ثمن البيع ، وكان المتعامل المشتري المرابح ، قد حصل بذلك على ائتمان مصرفي ، بقيمة المبلغ الموجل أو المقسط ، ولاشك أن اقتران صيغة الاستثمار بالمرابحة للأمر بالشراء ، بالبيع الآجل جزئيا ، يعيد خدمة جليلة ، للمشتري ، وللمجتمع ، إذ أن ذلك ينشط حركة الاتجاه والانتاج والتصنيع وغير ذلك من المجالات والأنشطة .

هـ - تحقيق منافع أخرى للمشتري : فلا شك أن توفير السلعة التي يرغب فيها المشتري ، في الوقت المناسب ، وفي المكان المناسب وبالثمن المناسب ، وبالجودة المناسبة ، وبالشروط المناسبة ، مما توفر وقته وجهده ، وحمايته من الغش والخداع ، وتقسيط الثمن عليه . يتحقق منافع اقتصادية واجتماعية عديدة ، للمشتري .

(٢) تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية حقيقة للمجتمع : من الثابت ، أن

بيع المرابحة لايجوز شرعا ، الا اذا كان محله أصلا حقيقيا ، أي عرضا (سلعة) من العروض (السلع) بحيث لا يقوم البائع (المصرف) ، ببيع السلعة الى المشتري المرابح ، الا بعد أن يمتلكها فعلا ، فهو (المصرف) يشتري ويملك أولا ، ثم يبيع ثانيا ، ومعنى ذلك أننا بصدور عمليتي شراء وبيع حقيقتين ، لا وهميتين ، ويتربت على ذلك ، أنه على الرغم من ترتيب علاقات المدينية والدائنية بين البائع (المصرف) والمشتري ، عن هذه الصيغة الاستثمارية الاسلامية - تماما كما في حالة الاقتراض أو التمويل الربوي ، في المصادر الربوية - الا أن هذه الصيغة ، تسهم مساهمة فعلية وحقيقة ، وبشكل كفء وفعال ، في تحقيق عديد من المنافع والعوائد والخدمات ، التي يتضمنها النشاط التسويقي في المجتمع ، كالمنافع الزمانية والمنافع المكانية وغيرها ، وذلك فضلا عن المنافع والعوائد والخدمات ، التي تتضمنها الأنشطة الأخرى وال المجالات الأخرى ، من تجارة داخلية ، وتجارة خارجية ، وصناعة وزراعة ، وانتاج وغير ذلك مما يتعلق بالمجتمع ككل .

ان صيغة الاستثمار بالمرابحة ، التي تمارسها المصارف الاسلامية - وكذلك شركات توظيف الاموال الاسلامية - يترتب عليها ، انتقال السلعة من ذمة الى ذمة ، ومن مكان الى مكان ، ومن زمان الى زمان ، وبذذا يقدم المصرف الاسلامي ، منفعة اقتصادية حقيقة تبرر حصوله على ربح محدد متفق عليه ، وغير مفالي فيه ، فهذا الربح مشروع لأنه ناتج عن المتاجرة في بضاعة المرابحة ، وليس عن المتاجرة في النقود .

ثم ان البيع على الاجل الذي تقرنه المصارف الاسلامية - وشركات توظيف الاموال الاسلامية - جزئيا ، بصيغة الاستثمار بالمرابحة هو نوع من الانتهاء والتسهيلات المصرفية (الائتمانية) الذي ينعش حركة الاقتصاد ويساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، على مستوى المجتمع ، خاصة اذا لم يصاحب هذا البيع على الاجل المقترب بصيغة الاستثمار بالمرابحة ، ربما .

ولما كان المجتمع ، يضم كلا من البائع (المصرف) والمشتري المرابحة ، وكانت صيغة الاستثمار بالمرابحة ، تقدم منافع وخدمات اقتصادية واجتماعية ، لكل منهما ، فان هذا ولاشك ، يؤدي الى افاده المجتمع بصفة عامة ، والسعى نحو نموه الاقتصادي والاجتماعي .

وصفة القول ، أن المصارف الاسلامية ، بتحقيقها لهذه الاهداف والمنافع الرئيسية الثلاثة السالفة ، من خلال ممارستها لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، تساهم بشكل فعال ، في تعظيم العائدرين الاقتصادي (المادي) والاجتماعي ، فعن طريق تحقيق ربح مشروع للبائع (المصرف) ، وتقديم خدمات ومنافع عديدة للمشتري ، من اعفائاته من الجهد والإجراءات التي تتطلبها عملية الشراء ، بحيث يتفرغ لمهام أخرى ، ومن حمايته من الفسخ والخداع والاحتياط ، ومن توفير السلعة له بشمن أقل ، ومن تيسير عملية السداد عليه ، ومن تحقيق منافع أخرى له ، وتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية حقيقة للمجتمع ، فعن طريق كل ذلك ، يتم انعاش الاقتصاد وتتحقق التنمية الاقتصادية ويزداد الانتاج ، وتزداد ، وتتنعش حركة التجارة الداخلية والخارجية وتقدم خدمات اجتماعية عديدة ، ويحمي افراد المجتمع من الفسخ والت disillusion ، كما يحمون من استهلاك واستخدام السلع الضارة المحرمة شرعا - كالخمر ولحم الخنزير ، اذ لا تشريها ولا تستوردها

المنشآت المالية الإسلامية المطبقة لصيغة الاستثمار بالمرابحة . وبذلك تلعب صيغة الاستثمار بالمرابحة ، أدواراً عظيمة ، في تعظيم العوائد الاقتصادية (المادية) والاجتماعية ، فهي تؤدي رسالة اقتصادية في المجتمع كما تؤدي رسالة اجتماعية أيضاً فيه ، وتلعب دوراً كبيراً في التوفّاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاهه .

من أجل ذلك ، تحظى صيغة الاستثمار بالمرابحة ، بأهمية كبيرة ، سواء بالنسبة للمتعاملين مرابحة مع المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، أم بالنسبة لهذه المصارف والشركات الإسلامية ، وبالنسبة للمجتمع الذي يضم هذين الطرفين .

فهذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية ، تلقى قبولاً كبيراً ، من جانب المتعاملين المشترين مرابحة ، ومرد ذلك ، فضلاً عن الخدمات والمنافع العديدة سابقة الذكر التي تقدمها هذه الصيغة لهم ، أن العلاقة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي ، وبينهم ، من جراء هذه الصيغة ، وبعد تعلم عملية البيع والشراء مرابحة ، إنما هي علاقة دائنة (المصرف بمدين المتعامل المشتري المربح) ، وهي لا شك علاقة محددة ، لأن ~~تشمل~~ أن تزول بمجرد قيام المتعامل المشتري المربح ، بسداد باقي ~~تشمل~~ الموجل وفق الشروط المتفق عليها ، دون تدخل المصرف في شئون المتعامل المشتري المربح ودون اطلاعه على حساباته وأسراره ، ودون ~~أثر~~ أنه عليه دون مشاركته له ، وعلى عكس الحال في بعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى ، كصيغة الاستثمار بالمضاربة وصيغة الاستثمار بالمشاركة ، وإن كان هذا أمراً ، يجب ألا يخشى منه المتعامل المشتري المربح ، وذلك طالما حست نواياه ، واجتهد في أنشطته ، وكان أميناً على أموال الغير .

وتلقى هذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية ، قبولاً كبيراً أو اهتماماً متزايداً ، من جانب المصارف وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، أيضاً ، في التطبيق الاستثماري الحالي ، في هذه المصارف والشركات الإسلامية يميل بعض هذه المصارف إلى صيغة الاستثمار بالمرابحة ، أكثر من يميل إلى صيغة الاستثمار الإسلامي الأخرى ، كصيغة الاستثمار بالمضاربة ، وصيغة الاستثمار بالمشاركة ، وذلك لسهولة هذه الصيغة في التطبيق ، وسرعة دوران رأس المال فيها ، وانخفاض المخاطرة نسبياً فيها ، وتحقيق

ربع مناسب من ورائتها ، فمن واقع البيانات (١) المنشورة ، عن بعض البنوك الإسلامية ، لوحظ في بنك دبي الإسلامي ، أن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، تقع على قيمة صيغة الاستثمار الإسلامي ، من حيث الاستخدام ومجموع الاستثمارات فيها ، ففي عام ١٩٨٣ ، كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمرابحة ٩٦٪ ، بينما كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمشاركات ٨٪ فقط ، وفي عام ١٩٨٤ ، كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمرابحة ٩٨٪ ، في حين كانت نسبة صيغة الاستثمار بالمشاركات ٢٪ فقط ، وبذا يلاحظ ، ازدياد اعتماد المصادر الإسلامية ، على صيغة الاستثمار بالمرابحة في نشاطها الاستثماري وعملياتها الاستثمارية ، وإن كان الأمر يختلف ، من مصرف الإسلامي لأخر ، حسب السياسات التي يتبعها ، واتجاهاته ، وفلسفته وأيديولوجية القائمين على إدارته وعلى النشاط الاستثماري فيه .

من هنا خلا ، يمكن القول ، بأن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، تحظى بأهمية كبيرة ، وتلقى اهتماماً خاصاً ، وثمة اقبال كبير عليها ، مما أعطى لها وزناً أكبر من غيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي ، المطبقة بالمصارف الإسلامية ، وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، مما دفع الباحث إلى الاهتمام بهذه الصيغة ، والعكوف على دراستها وتحليلها وتأصيلها ، واقتراح منهج محاسبي ، لقياس التكاليف والأرباح ، وتعديل وتقسيم بضاعة المرابحة وفقاً لهذه الصيغة ، واقتراح إطار لتحليل المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة ، وسائل تلقيها ، واقتراح مجموعة من المعايير والضوابط الحاكمة لتطبيق هذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية .

سادساً : المعايير والضوابط الحاكمة لتطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة :

شتم عديد من المعايير والضوابط ، التي يجب مراعاتها ، عند تعامل المصادر الإسلامية ، وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، بصيغة الاستثمار بالمرابحة ، فهذه المعايير والضوابط ، يجب أن تكون حاكمة لتطبيق هذه الصيغة ، وأهم هذه المعايير والضوابط ، من وجهة نظر الباحث ، ما يلي :

(١) بنك دبي الإسلامي - التقرير السنوي التاسع (لعام ١٩٨٤) - مطبوعات بنك دبي الإسلامي - ص ٣٧ ، ٣٨

(١) الضوابط الفقهية : فلا بد من مراعاة الضوابط والشروط الفقهية ، التي اشتهر بها الفقهاء ، لصحة بيع المراقبة ، منعاً للوقوع فيما هو محظوظ شرعاً ، وقد خلا الحديث عن هذه الشروط والضوابط ، عند الـ لام عن شروط صحة بيع المراقبة .

(٢) الضوابط الفنية والتنفيذية : فلا يكفي مراعاة الضوابط والشروط الفقهية ، نظرياً بل يجب أن تطبق عملياً ، بحيث تتعكس على النواحي الفنية والتنفيذية والإجرائية والتطبيقية والمعاملية ، لصيغة الاستثمار بالمراقبة ، ومعنى ذلك ، أن التنفيذ الفعلي له نه الصيغة ، يجب أن يكون مطابقاً ، لما استقر عليه الفقهاء ، حتى لا يكون هناك انفصال بين القوى والعمل ، وهذا أمر نهى الله تعالى عنه ، في قوله " يا أيها الذين آمنوا ، لَمْ تقولون مَا أتَقْعَدُنَّكُبُرَ مَقْتاً عند الله ، أَنْ تقولوا مَا لَتَفْعَلُونَ " (١) ، وحتى لا يتم الوقع في محظوظ شرعـي .

ان هذا النوع من الضوابط ، في غاية الأهمية ، اذ ينبغي أن يكون هناك انسجام تام ، بين نظرية صيغة الاستثمار بالمراقبة ، كاما صاغها الفقهاء ، وبين تنفيذ هذه الصيغة ، كما تجربه الان المصارف الاسلامية ، وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، فمنعوا للوقوع في أي محظوظ شرعـي ، يجب الحذر الشديد ، والتدقيق التام ، في المراحل والخطوات والإجراءات الفنية والتنفيذية ، لصيغة الاستثمار بالمراقبة ، وذلك حتى لا تصبح هذه الصيغة ، مجرد تحايل لتجاوز أحكام الحلال والحرام ، بدعوى جلب المصالح ودفع المضار ، ورفع الحرج ودفع المشقة والعنـت ، والتيسير على الناس .

من أجل ذلك ، أكد الفقهاء المحدثون ، والغيورون على الإسلام وعلماء الرقابة الشرعية في عديد من المصارف الإسلامية ، علىـهذا النوع من الضوابط بقولهم : " تحتاج صيغ العقود ، في هذا التعامل (بيع المراقبة للأمر بالشراء) ، إلى دقة شرعية فنية " (٢) . وهذه

(١) سورة الصاف - الآيات ٢ ، ٣ .

(٢) ١ - بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية - المرجع السابق - ص ٤٠ .
ب - الفتوى الشرعية رقم (٦)، الصادرة عن المستشار الشرعي، للمصارف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مصر .

الدقة الشرعية الفنية التنفيذية ، مطلوبة ، حتى تظل هذه الصيغة متسقة في واقعها العملي ، مع التكيف الشرعي الصحيح لها ، نلافيا للوقوع في المحظورات الشرعية .

(٣) الضوابط الاقتصادية والمالية : ذلك أن عملية الشراء ، بنية البيع

مراقبة ، يجب أن تخضع لدراسات جدوى ، فالضوابط الاقتصادية والمالية تشمل اذن ، دراسة اقتصاديات عملية الشراء ، وعملية البيع مراقبة ، وربحية هذه العملية ، وسرعة الدوران ، وفتررة السداد المؤجل لباقي الثمن ، ومدى توافق هذه الفترة مع نمط بيع ذات السلعة أو مثيلها في السوق ، وشمن الشراء (الثمن الأول) ونفقات الشراء ، ونفقات البيع ، وأسعار العملات الحرة التي يتم الاستيراد بها ، في حالة الاستيراد من الخارج ، ومخاطر الشراء أو الاستيراد ، إلى غير ذلك ، من المؤشرات والمفردات المالية والاقتصادية ، وتعتبر هذه الضوابط المالية والاقتصادية ، مؤشر الامان الأول ، بالنسبة للمصرف ، التي في ضوئها يقرر ما إذا كان سينفذ العملية أم لا والتي في ضوئها ، يكون في مأمن من الخسارة ، بل ويتحقق ربحاً وفقاً لصيغة الاستثمار بالمراقبة .

(٤) الضوابط الأخلاقية والسلوكية والمالية للمشتري : اذا يجب أن يخضع

الأمر بالشراء مراقبة ، لدراسة واستعلام ، أخلاقياً وسلوكياً ومالياً ، فيدرس مركزه المالي ، ونشاطه ، وسمعته ، وأخلاقياته ، وسلوكياته ، وشخصيته ، وخبرته ، في مجال نشاطه ، ومدى احترامه للمعهود والوعود والعقود والمواثيق ، ومدى حرمه على سداد التزاماته ، وتعاملاته السابقة مع المصرف أومع مصارف أوجهات أخرى .

(٥) ضوابط المشروعية السلعية الإسلامية : فالسلعة محل بيع المراقبة

يجب أن تكون مشروعة إسلامياً ، بمعنى أن هذه السلعة ، ينبغي أن تكون في دائرة الحلال ، وتخرج عن دائرة الحرام ، وبذا لا يتعامل المصرف (البائع) مراقبة ، في سلعة محرمة ، أو مفدية إلى محرم ، كالخمور ولحوم وشحوم الخنازير ، وبذا فإن السلعة محل التعامل بالمراجعة ، تخضع لقاعدة الحلال والحرام في الإسلام .
ويلاحظ على هذا النوع من الضوابط ، ملاحظتان ، أولاهما ، أن هذه

المشروعية السلعية الاسلامية ، تحافظ على أخلاق وقيم وسلوكيات واقتصاديات المجتمع ، وهو مايساهم في تعظيم العائد़ين الاقتصادي، والاجتماعي ، وأخراهما ، أن المشروعية الاسلامية قد تتفق مع المشروعية القانونية ، وقد تختلف معها ، فالخمر مثلا ، مشروع قانونا ، ولكنه غير مشروع اسلاميا ، والعبرة بالمشروعية الاسلامية .

(٦) موابط الأولوية السلعية الاسلامية : لما كان بيع المراقبة يقع على

السلع ، فان هذه السلع التي تشتريها المصارف الاسلامية، وشركاه توظيف الأموال الاسلامية ، بينة بيعها مراقبة ، يجب أن تخضع في تحديد أولويتها وترتيبها وأهميتها ، خاصة اذا كانت الموارد المخصصة لصيغة الاستثمار بالمراقبة محدودة ، للترتيب الشرعي لسلم الحاجات والسلع والمصالح ، وهو ذلك الترتيب الفقهي ، التي يحدد الاولوية والأهمية ، في اشباع هذه الحاجات والمصالح والاهتمام بها فأولويات وأهمية هذه السلع والمصالح وال الحاجات تتمثل اسلاميا ، على نحو الترتيب والسلم التنازلي التالي (١) :

أ - الضروريات : وهي الأمور والمصالح ، التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث اذا فقدت ، اختلت الحياة ، في الدنيا ، وضاع النعيم وحل العقاب ، في الآخرة ، فيجب شرعاً مراعاة هذه الضروريات ، سواء من حيث ايجادها وتحقيقها ، أم من حيث المحافظة على بقائها ودوامها واستمرارها .

ب - ال حاجيات : وهي الأمور والمصالح ، التي يحتاج الناس اليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم ، بحيث اذا فقدت ، لم تختل حياة الناس الدينية والدنيوية ، وإنما يقع الناس في ضيق وحرج وعنت .

ج - التحسينات : وهي الأمور والمصالح ، التي تقتضيها المروءة وكمارع الاخلاق ، ويكون الاخذ بها من محاسن العادات والمعاملات .

(١) انظر: أ - الامام: محمد الشاطبي - الموافقات - الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ٧ - ٩
ب - الامام / أبوالعباس الزبيدي - التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الجزء الأول - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ ص ٨ - ١٠
ج - الامام / أبوحامد الفزالي - احياء علوم الدين - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ٤١٥ - ٤١٨

وصفة القول ، أن سلم الأولويات الاسلامية السابق ، للمصالح وال حاجات الانسانية ، والذي يتدرج تنازليا ، من الضروريات ، الى الحاجيات ، الى التحسينات ، يستهدف في النهاية ، المحافظة على أمور ومصالح خمس ، عرفت في التشريع باسم "الكلمات أو الضروريات الخمس" ، تلك الأمور والمصالح والكلمات الخمس هي :

- أ - المحافظة على الدين .
- ب - المحافظة على النفس .
- ج - المحافظة على النسل .
- د - المحافظة على المال .
- ه - المحافظة على العقل .

ان المصارف وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، في مراعاتها لسلم الأولويات الاسلامية عند تطبيقها لميزة الاستثمار بالمرابحة ، انما بذلك ، ترعى مصالح امة ، وتحقق المقاصد الاساسية للإسلام ، وتحمي المصالح الانسانية ، بل والحياة الانسانية جماء ، مما يعظم في النهاية ، من العائد الاقتصادي والاجتماعي .

(٧) ضوابط جدية الشراء : وهي الضوابط المتعلقة بالتأكد من أن الأمر بالشراء مرابحة جاد في عملية الشراء مرابحة ، وما زام عليها ، ومنها النوع من الضوابط ، على جانب كبير من الأهمية ، خشية نكول الأمر والواعد بالشراء مرابحة ، عن عملية الشراء مرابحة ، مما قد يضر بـ المصرف (البائع) ، لمخاطر أوخسائر ، اذ في حالة النكول هذه ، يخرب المصرف ثمن ونفقات شراء السلعة ، دون أن يجد لها مشترى .

ومن ضوابط جدية الشراء مرابحة ، ما يلي :

أ - الزام الأمر بالشراء مرابحة ، بسداد دفعـة مالية تحت الحساب ، كعـربـون ، وـتـسـمىـ بـدـفـعـةـ فـمـانـ جـديـةـ التـعـاـقـدـ .

ب - الزام الأمر بالشراء مرابحة ، بـ تـحرـيرـ وـ توـقيـعـ " عـقدـ وـدـ بـ الشـراءـ مرـابـحةـ " ، معـ الأـخـذـ بـ الرـأـيـ الفـقـهيـ ، الذـيـ يـقـضـيـ بـأنـ الـوـعـدـ بـ الشـراءـ يـكـونـ مـلـزـماـ دـيـانـةـ وـقـضاـءـ (جـبراـ) ، وـعـلـىـ ذـلـكـ ، فـانـ الـأـمـرـ بـ الشـراءـ مـلـزـمـ فـيـ وـعـدـهـ بـ الشـراءـ وـيـلـزـمـ بـ تـتـغـيـرـ هـذـاـ الـوـعـدـ ، فـانـ تـكـلـ أـوـعـدـ ، عـنـ عـلـيـةـ الشـراءـ أـلـزـمـ بـهـ جـبراـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ ، يـنـصـ فـيـ " عـقـدـ الـوـعـدـ بـ الشـراءـ مـرـابـحةـ " ، عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـ الشـراءـ مـلـزـمـ بـ تـتـغـيـرـ وـعـدـهـ بـ الشـراءـ ، وـيـتـحـمـلـ

أية أضرار قد تلحق بالمصرف ، من جراء تراجعه ، عن وعده بالشراء
مراقبة ، للسلعة التي أمر المصرف بشرائها .
ج - الاستخبار والاستعلام ، عن أخلاقيات وسلوكيات وشخصية وتعامل
الامر بالشراء مراقبة ، والتعرف على مدى احترامه للعقود والوعود
والعقود والمواثيق ، والاستقصاء عن أحواله وتعاملاته ، مع المصرف
أوالمصارف الأخرى ، ومع دائنيه ومدينيه ومورديه وعملائه ، وفي نظر الباحث
فان الفايند الأخلاقي والسلوكي ، هو الضمان الحقيقي لجدية
الشراء ، من جانب الامر بالشراء مراقبة ، ذلك لأن الأخلاقيات
والسلوكيات ، هي الحاكمة بالدرجة الاولى ، لتصرف الفرد وتعاملاته .
(٨) ضوابط ضمانية اجتماعية : وهي تلك الضوابط المتعلقة بضمانات سداد
المشتري مراقبة ، لذلك الجزء غير المنجز (الجزء المؤجل) ، من ثمن
البيع ، وبذا فانها ضوابط الوفاء بالديون المستحقة على المتعاملين
المشتبئين مراقبة ، فهذا النوع من الضوابط ، انما جعل لمواجهة
وملافة مخاطر عدم السداد ومخاطر التأخير في السداد .
ذلك أن علاقة المصرف ، بالمشتري مراقبة ، تصبح بعد تمام عملية
البيع مراقبة علاقة دائنية ومدينية ، بمقدار الجزء من ثمن البيع
المقطوع ، وشرعًا ، يحق للدائنين (المصرف) ، أن يطلب من المدين
(المتعامل المشتري مراقبة) ، الضمان الذي يراه مناسبًا لاستيفاء
حقه ، تحوطًا لامتناعه أو توقفه عن السداد ، مع قدرته عليه ، ومن
أمثلة الضمانات الجائزة شرعا ، توثيق وكتابة الدين ، والرهن ،
فقد قال جل وعز : " يا أيها الذين آمنوا ، اذا تداينتم بدينهن الى
أجل مسمى ، فاكتبوه " (١) ، وقال : " وان كنتم على سفر ، ولن
تجدوا كاتبًا فرهاً مقبوسة " (٢) .

وعلى ذلك ، فان للمصرف ، أن يأخذ الضمان الكافي ، الذي يراه
 المناسب ، والذي يختلف باختلاف الامر بالشراء ، وسمعته وأخلاقه
 وسلوكياته ، ومركزه المالي ، ونشاطه وخبرته وكفاءته ، وممتلكاته
 وطبيعة السلعة محل البيع مراقبة ، فعليه أن يأخذ الضمانات
اللازمة المناسبة ، التي تمكنه من استيفاء ديون وأقساط المراقبة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٣ .

قضاء (جبرا) ، اذا لم يوف بها العميل المزاج مختارا ، حفظا
لحقوق المصرف من الفياع .
وفي الواقع العملي ، لصيغة الاستثمار بالمراقبة ، تستوفي المصادر
الاسلامية ، وشركات توظيف الاموال الاسلامية - الضمانات والضوابط
الائتمانية التالية :

أ - الاستعلام والاستخبار ، عن المتعامل الأمر بالشراء مراقبة من حيث
شخصيته وسلوكه وأخلاقه ، ومدقه في تعامله ، وانتظامه في سداد
التزاماته ، وحفظه للوعود والعقود واحترامه للعقود والمواثيق ،
والتزامه الديني .

ويرى الباحث - كما خلا القول - أن الضمان الاخلاقي السلوكي
الديني ، هو أهم أنواع الضمانات ، فالشخص الملزם دينيا ، يكون
حربيا ، من منطلق ديني ، على الوفاء بالوعد والوعيد والعقد ،
اعمالا لقول الله تعالى : "فَإِنَّمَّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ
أَوْتَمَنْ أَمَانَتَهُ ، وَلِيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبِّهِ" (١) قوله : "وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ ، وَلِيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبِّهِ" ، ولا يبخس منه شيئا " (٢) قوله في وصفه
للمؤمنين المفلحين : "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (٣) ،
وقوله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" (٤) ، واجتنابا
لصفات المنافقين ، الذين وصفهم الرسول الكريم ، صلى الله
عليه وسلم ، في قوله : "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْتَمَنَ خَانَ" (٥) .

ب - شيكات آجلة مستحقة مستقبلا ، بقيمة الأقساط المستحقة على العميل
المزاج .

ج - وهن السلعة ، رهنا تأمينيا ، لصالح المصرف ، بحيث يكون له
حق الامتياز عليها ، حتى يتم سداد الأقساط الباقيه .

د - التخزين بمخازن معينة ، مغلقة أو مفتوحة .

ه - الضمان الشخصي ، والأصل فيه أن يكون على شخص مليء (موسر ،
أو غني) ، بيد أنه لامانع في بعض الحالات ، من طلب والد أو أخ
أو ابن الأمر بالشراء مراقبة ، كضمان ، حتى ولو لم يكن موسرا ، اذ في

(١) سورة البقرة - الآية ٤٨٣ . (٢) سورة البقرة - الآية ٤٨٤ .

(٣) سورة المؤمنين - الآية ٨ . (٤) سورة المائدـة - الآية ٠١ .

(٥) حديث شريف .

- مثل هذه الأحوال ، يكون الغرض من هذا الضمان ، هو الضغط الأدبي على الأمر بالشراء ، حتى يسدد ماعليه ، حفظا لكرامة أقاربـهـ ، ومنعا من توقع عقوبات مهينة عليهم .
- و - الضمان العيني ، كالرهن العقاري ، ورهن المعدات والآلات ، وخلافه من أنواع الضمان العيني .
- ز - أية ضمانات أخرى ، ومن أمثلة هذه الضمانات الأخرى ، كنوع من فرض عقوبات مادية ، على المتأخررين في سداد الأقساط ، الاتفاق في عقد البيع مراقبة ، بين البائع (المصرف) والمشتري مراقبة ، على توقيع الجزاءات والعقوبات التالية ، في حالة تأخـهـ عن سداد القسط ، في موعده :
- حلول باقي الأقساط ، وحق البائع في اقتضائـها فورا .
 - حق البائع في فسخ عقد البيع مراقبة .
 - تعويض البائع ، عن التأخير في سداد الأقساط في مواقـتهاـ ، على نحو ما سيوضحـهـ الباحث تفصيلا ؛ في النقطة الرئيسية التالية عند حديثـهـ عن مخاطر صيغة الاستثمار بالمرأبة وسبل تلافيـهاـ وقياس التعويضـات المستحقة عنها .
 - حق البائع ، في الاحتفاظ ، بما دفعـهـ المشتري مراقبة ، من أقسـاطـ في حالة فسخ عقد البيع مراقبة ، ضمانا لاستيفـاءـ التعويض المستحق للـمـصـرـ على المشتري ، من هذه الأقسـاطـ المـحـصـلةـ ، بحيثـ يكونـ هـذاـ التعـويـضـ معـادـلاـ لـضرـرـ الفـعـلـيـ الذـيـ وـقـعـ عـلـىـ البـاعـ.

وبنـهـ البـاحـثـ ، إـلـىـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـنـكـ الـاسـلـامـيـ ، أـنـ يـجـرـيـ عمـلـيـةـ موازنـةـ وـمـوـاءـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـمـانـاتـ ، بـحـيثـ لاـيـتـهـاـونـ فـيـهاـ ، مـنـ نـاحـيـةـ ، وـلـاـيـسـرـ فـيـهاـ ، مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ، لـأـنـ لـوـ تـهـاـونـ فـيـهاـ ، فـثـمـةـ اـحـتمـالـ لـأـنـ يـضـيـعـ بـعـضـ حـقـوقـهـ ، وـلـوـ أـسـرـفـ أـوـغـالـيـ فـيـهاـ ، فـانـهـ سـيـترـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ، نـقـصـ حـجـمـ تـعـامـلـاتـ بـالـمـرـأـبـةـ ، وـتـرـكـ عـمـلـيـاتـ الشـراءـ بـالـمـرـأـبـةـ فـيـ أـيـديـ وـلـمـالـحـ فـتـنـةـ الـفـنـيـةـ فـقـطـ ، وـهـيـ الـفـتـنـةـ الـمـوـسـرـةـ الـتـيـ تـسـتـطـيـعـ تـقـدـيمـ الضـمـانـاتـ الـكـبـيـرـةـ الـتـيـ يـطـلـبـهاـ الـبـنـكـ وـيـتـشـدـدـ فـيـهاـ ، وـهـذـاـ بـلـاشـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حـرـمـانـ الـفـنـاتـ الـأـقـلـ غـنـىـ ، مـنـ مـارـسـةـ الشـراءـ بـالـمـرـأـبـةـ ، وـبـذـاـ يـحـرـمـونـ مـنـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الخـدـمـةـ ، وـمـنـ هـذـهـ الشـراءـ بـالـمـرـأـبـةـ

انه من الناحية الاسلامية ، وتعظيم العائد الاجتماعي ، المترتب على تطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة ، التي تمارسها المصارف وشركات توظيف الأموال الاسلامية ، يرى الباحث ، أنه يجب على هذه المصارف والشركات الاسلامية ، أن تنشر وتوسيع من دائرة استخدام هذه الصيغة بين الفئات الأقل غنى ، على عكس الحال ، بالنسبة للفئات الغنية ، وذلك حتى لا يتركز المال في أيدي الأغنياء ، ولا يصبح متداولا بينهم فقط ، مما يؤدي الى اعادة توزيع الثروة والدخل ، بين طبقات المجتمع ، لصالح الطبقات الفقيرة ، مما يقلل الفوارق الاقتصادية ، بين الطبقات ، الأمر الذي ينجم عنه تعظيم العائد الاجتماعي ، ذلك لأن تركيز المال والتجارة والاستثمار ، عن طريق الشراء فراغة ، في أيدي الأغنياء ، دون أعلى حساب الفقراء ، يجعل الأغنياء يزدادون غنى ، والفقراء يزدادون فقرا ، وهذا يأبه الاسلام ، اذ دعا الى عدم تركيز الثروة في أيدي الأغنياء وعدم جعل المال متداولا بينهم فقط ، دون الفقراء ، قال تعالى : " ما أفاء الله على رسله ، من أهل القرى ، فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (١) ، أي يجب توزيع الثروة والمال (الفيء) ، بحيث لا يتأثر بها الأغنياء وحدهم وبحيث لا يكون المال دولة (متداولا) بينهم وحدهم ، دون الفقراء .

وصفوة القول ، أنه كلما تمكّن المصرف الاسلامي ، الممارس بصيغة الاستثمار بالمرابحة ، من ضبط هذه الصيغة ، دون الالتجاء الى الضمانات ثقيلة العبء ، كالضمانات العقارية كلما كان ذلك مناسبا ، وأدعى الى تعظيم العائد الاجتماعي ، ذلك لأن تركيز المصارف على الضمانات المادية خاصة تلك الضمانات ذات العبء الثقيل والمبلغ الكبير ، يجعل تمويلها وخدماتها ومساعدتها ، مقصورة فقط ، على الأغنياء ، وهم القادرون على تقديم هذه الضمانات ثقيلة العبء ، مما يحرم غيرهم من الفقراء ، من الاستفادة من تمويل ومساعدة خدمات تلك البنوك ، وهذا ما يدعوا اليه الاسلام .

سابعاً : مخاطر صيغة الاستثمار بالمرابحة وسبل تلافيها وقياس التعويضات

المستحقة عنها :

يرتبط بصيغة الاستثمار بالمرابحة ، نوعان رئيسيان من المخاطر، هما:

(١) مخاطر عدم السداد : أي مخاطر عدم قيام العملاء المشترين مرابحة

سداد الأقساط المستحقة عليهم ، اذ بذلك يخضع على البائع (المصرف) قيمة هذه الأقساط ، فضلاً عما قد يترتب على هذا الامتناع عن السداد ، من أضرار تلحق بالمصرف ، نتيجة لعدم حصوله على هذه الأقساط ، اذ تفنيع عليها فرصة اعادة استشارتها ، كما قد يكون البنك ، قد رَضَّدَ هذه الأقساط ، في مواقف تحصيلها ، لسداد التزامات معينة عليه ، وبتأخره عن سداد هذه الالتزامات ، قد يضار بدفع غرامة او تعويض ، عن هذا التأخير من جانبه ، المترتب على التأخير من جانب العملاء المُرَابِّين .

(٢) مخاطر التأخير في السداد : أي مخاطر تأخر المتعاملين المشترين

مرابحة ، في سدادهم لمعاملتهم من أقساط ، عن مواقف استحقاقها ، فهو لا يمتنعون كلية عن سداد الأقساط ، بل هم يسددونها ، ولكن في مواعيد تالية لمواعيد استحقاقها ، فهم لا يمتنعون عن السداد ، بل يتأخرون فيه ، مما قد يلحق بالمصرف ، أضراراً ، نتيجة ضياع فرصة اعادة استثمار هذه الأقساط ، ونتيجة لما قد يدفعه من تعويضات ، اوغرامات ، بفعل غلّ يده ، عن هذه الأقساط ، في مواعيد استحقاقها .

ويلاحظ أن مخاطر عدم السداد ، تتضمن مخاطر التأخير في السداد وزيادة ، فهي تشمل نوعين من المخاطر ، أولهما مخاطر ضياع الأقساط ، وآخرهما مخاطر التأخير في السداد ، ذلك لأن ضياع وعدم تحصيل الأقساط أصلاً ، إنما يعني ، تأخيراً في سداد هذه الأقساط من قبل المشترين المُرَابِّين ، وهذا يكون في المرحلة الزمنية الأولى ، ثم ضياعاً نهائياً لمبالغ هذه الأقساط ، بسبب عدم تحصيلها أصلاً .

ويرى الباحث ، أنه يمكن تلافي مخاطر عدم السداد ، ومخاطر التأخير في السداد ، عن طريق الضوابط الضمانية الائتمانية ، التي سبق للباحث تبيانها ، عند الحديث ، عن المعايير والضوابط الحاكمة لتطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة ، في النقطة الرئيسية السابقة ،

لكن يتناول الباحث بالتحليل ، في الفقرات والصفحات القليلة التالية ، واحدا ، من هذه الضمانات الائتمانية ، وهو حق البائع (المصرف) في الحصول على تعويض عن التأخير في سداد الأقساط في مواقفها .

، مرد الاهتمام بهذا الضمان الائتماني بالذات ، هو طبيعة المصارف الإسلامية ، واحتلافها عن طبيعة المصارف الربوية ، فالأخيرة تفترض فائدة تأخير ربوية ، على المتأخرین في السداد ، وهذه الفائدة التأخيرية الربوية ، متفق عليها بين المصرف التجاري (الربوي) وبين عميله ، أو مقره قانونا ، أما المصارف الإسلامية ، فلا يجوز لها شرعا ، تقاضي فوائد تأخير ، عن أقساط المراقبة المتأخرة - ولعلن غيرها من الديون المستحقة لها والمتاخرة - لأنها ربا محروم شرعا .

فلا يجوز شرعا ، أن تستحق البنوك الإسلامية ، فوائد تأخير ، أو أية زيادة ربوية محددة سلفا ، عوضا عن التأخير في سداد الديون المستحقة لها ، لأن هذه الفوائد أو تلك الزيادة ، إنما هي ربا الجاهلية (الربا الجلي ، أو ربا الديون ، أو ربا النسيمة أو الانظار أو التأخير أو التأجيل) الذي تحدث عنه القرآن الكريم ، وربا العباس الذي تحدث عنه الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع .

فقد اتفق المفسرون ، على أن المقصود بالربا ، الوارد في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : " وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " (١) ، هوما كان متبعا في الجاهلية ، والذي مفاده ومؤده ، قاعدة " أَخْرِنِي أَزِدُكْ " ، أي آخر استيفاء واقتضاء وتحصيل الدين مني وأطْلُ وأمِدَّ أَجَلَه ، أَزِدُكْ في مبلغ الدين ، لقاء هذا الأجل ، فهذه الزيادة ، مقابل الأجل الممدود ، أي لقاء التأجيل والانظار والتأخير ، والذي مفاده ومؤده أيضا ، قاعدة " عَجَّلْ وَهُنَّ طَّعَّنُ " ، أو " قَمْ وَتَعَجَّلْ " ، أو " هُنَّ طَّعَّنُ وَتَعَجَّلْ " ، بمعنى تعجل في سداد الدين الذي عليك ، في مقابل أن أَخْطَأ (أضع أو أحسم أو أخصم ، أو أنقض) عنك ، بعض هذا الدين ، بسبب تعجيل سدادك له ، أو بعبارة أخرى ، أَتَعَجَّلْ في تحصيل الدين الذي لي عليك ، على أن أَخْطَأ عنك جزءا منه ، لقاء : تقصير أَمِدَّ وَأَجَلِ الدِّين ، وهذا النقص في مقدار الدين ، في حالة الحطيطنة

(النقصان أوالجسم) هذه ، إنما هو مقابل للأجل المُعَجَّل (المنقص) أو المقصور) .

وصفوة القول ، أن الزيادة في الدين ، في الحالة (القاعدة) الأولى هي مقابل مدد واطالة الأجل ، والنقص (الوضع) في الدين ، في الحالة (القاعدة) الثانية ، هو مقابل تقصير الأجل ، وفي الحالتين (القاعدتين) جعل للأجل (الزمن) قيمة في الدين ، وهذا غير مشروع اسلامياً ، لأنَّه ربا حرم شرعاً ، فالمال - في الاسلام - لا يلد مالاً ، بمرور الزمن ، من تلقاء نفسه ، بل لابد من امتزاجه بالعمل ، حتى يكون عائدَه مشروعَا فالانتظار (الأجل) لا يولد مالاً ، من الناحية الشرعية ، إنما الذي يولد المال ، هو امتزاج المال وأختلاطه بالعمل ، فحينئذ يكون عائد المال ربيحاً مسروعاً ، وبناءً عليه ، فإن المصارف التجارية (الربوية) ، إنما تكسب بالانتظار ، فهي تقرض المال ، وتنتظر مرور الزمن ، حتى تكسب فائدة ربوية ، فمعظم عملها هو عَد الأيام والأشهر والسنين ، وانتظار كرَّ الأيام وتواتي الأشهر والسنوات ، أملاً في الكسب بالانتظار (بالأجل) مع مرور الوقت ، وهي تتناقض فوائد تأخير ربوية ، في حالة تأخير سداد الديون المستحقة لها ، أمما المصارف الاسلامية ، فلا تكسب بالانتظار ، لأنَّ هذا كسب خبيث يمحقه الله ، لأنَّه ربا ، وبالتالي لاتتناقض آية فوائد تأخير ربوية في حالة تأخير سداد الديون المستحقة لها ، وإنما تتاجر لافي النقود (المال) - في السلع ، كما في صيغة الاستثمار بالمرابحة ، إذ تشتري السلعة ، وتبيعها مرابحة ، وتكسب ربيحاً مسروعاً من وراء ذلك ، هذافضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية ، في إطار شرعى .

وعلى ذلك ، فإن عدم تقاضي المصارف الاسلامية ، لفوائد تأخير ربوية ، عن تأخير الأقساط المستحقة على المتعاملين المرابحين ، يستوجب عليها ، ألا تُقْصَرْ أو تتأخر بمطالبة هؤلاء ، بالوفاء بديونهم وأقساطهم ، لأنها لو قصرت أو تأخرت في ذلك ، فإنه لايجوز لها شرعاً ، مطالبته بفوائد تأخير ربوية ، يَعْوِّضاً عن تأخيرهم في سداد ما عليهم كما تفعَّل المصارف التجارية (الربوية) .

ولاشك أن عدم تقاضي المصارف الاسلامية ، فوائد تأخير ، عن أقساط المرابحة ، باعتبارها ربا حرم شرعاً ، يشجع المتعاملين المرابحين - خاصة أولئك الذين ليس لديهم وازع ديني - على تأخير السداد ، والعداولة فيه ،

ما يضر بهذه المصارف ، وبهذا بقاءها ، واستمرارها ، خاصة وأن صيغة الاستئمار بالمرابحة مقرونة بالبيع الآجل تسهيلًا للسداد على المشترين .

وعلاجا لهذه المشكلة ، ثارت عدة تساولات موداها : هل يجوز شرعاً للمصرف الإسلامي الذي لا يجوز له شرعاً تقاضي فوائد تأخير ربوية ، الحصول على تعويض من المدين المشتري المرابح ، عن التأخير في الوفاء ، بأقساطه والتزاماته تجاه المصرف ، بحيث يكون هذا التعويض بعيداً عن الفوائد التأخيرية الربوية المحرمة شرعاً ، وبحيث يعوض المصرف عما قد يلحقه من أضرار ، نتيجة عدم تحصيل أقساط المرابحة ، في مواقعيتها ، وبحيث يُحَقِّر المدينيين المشترين مرابحة - والمدينيين عموماً - على الالتزام بسداد ماعليهم من أقساط وديون ، في مواعيدها ، أم لا ؟ وإن كان هذا جائز شرعاً ، فما مقدار هذا التعويض ؟ وكيف يتحدد ؟ وما هو دور المحاسب في قياس هذا التعويض ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ، تجب الممايزاة بين حالتين هما :

(١) حالة ما إذا كان توقف المدين المشتري المرابح ، عن السداد ، وتخلله عن سداد ديونه وأقساطه ، عند حلول آجالها ، راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته ، ولظروف وقوى قاهرة ، لا يَدْلِه فيها ، ولا يمكنه تلافيها أو تجنبها ، وليس راجعاً إلى اهماله أو تقصيره أو تغريطه ، وليس مماظلة منه ، بل كان معسراً (ذاعرة) ، بسبب من الأسباب المتقدمة .

في هذه الحالة ، لا يستحق الدائن (المصرف) ، تعويضاً عن التأخير في سداد الأقساط والديون المستحقة له ، لأن حالة المدين المشتري المرابح هذه ، تعد عذرًا شرعياً مقبولاً ، يحتاج ويطلب انظار (تأجيلاً أو تأخيراً) له ، بل وتصدق بالدَّين ، إن ظل معسراً ، وذلك اعملاً بقول الله عز وجل : " وَان كَان ذُؤْسْرَةً ، فَنَتَرَةُهُ إِلَى مِسْرَةٍ ، وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ ، إِن كُنْتُم تَعْلَمُونَ" (١) ، فالصرف الإسلامي ، في هذه الحالة ، يُمهله ويسمحه أجلاً آخر للسداد ، دون زيشانة ربوية أو تعويضية عليه ، بل ويعفيه من الدين ، ويعفو عنه ، إن ظل معسراً ، ولم تتبادر حاله .

(٢) حالة ما اذا كان توقف المدين المشتري المرابح ، عن السداد ، وتأخره فيه ، ليس راجعا للأسباب المذكورة في الحالة الأولى ، وإنما لسبب مطلة (مماطلته) ، مع سعة ذات يده ، ويسراه .

في هذه الحالة ، يستحق المصرف (الدائن) ، تعويضا عن التأخير في السداد لأن حالة المدين المشتري مرابحة هذه ، لاتعد عدرا مقبولا شرعا ، وبذا فهو (المدين) لا يحتاج إلى انتظار إلى يُسر ، ولا إلى تصدق بالدين ، بل يجب عقوبته ، بدفع هذا التعويض ، استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ، ظلم يحل عرضه وعقوبته " (١) ، أي أن مماطلة الواحد ميسور الحال غير المعسر ، ظلم وغبن ، لذا يحل ويجوز عرضه على القاضي ، كما يجوز توجيه عقوبة عليه .

وبذلك لا يجوز للمصرف الإسلامي ، شرعا الحصول على فوائد تأخير ربوية ، لكنه يجوز له شرعا ، أن يحصل على تعويض نتيجة هذا التأخير ، طالما كان المدين المشتري مرابحة موسرا مماطلا ، ولكن مقدار هذا التعويض وكيفية قياسه محاسبا ، يتوقف على التخريج والتكييف الفقهي ، لهذا الجواز ، ذلك أن هناك عدة تخريجات وتكييفات فقهية ، لجواز استحقاق الدائن (المصرف) ، تعويضا ، على المدين المشتري مرابحة ، بسبب تأخر الأخير ، في سداده لمعامليه من ديون وأقساط ، وذلك في هذه الحالة الثانية ، التي يكون فيها المدين المشتري المرابح موسرا مماطلا . فالقياس المحاسبي للتعويض ، يختلف باختلاف التخريج الفقهي ، له ، وأهم التخريجات الفقهية والتكييفات الشرعية ، لاستحقاق التعويض عن التأخير في الوفاء بالديون ، ما يلي :

(١) تكييف تأخير الوفاء بالديون ، على أنه تعد بالتسبيب يستدعي الضمان :

إذ أنه طبقا لهذا التخريج " فان تأخير الوفاء بالدين ، دون عذر شرعي مقبول ، يعد تعديا بالتسبيب ، يستدعي الضمان ، فأساس هذا الحكم ، (التخريج) ، هو الضمان بسبب التعدي ، فتأخر الوفاء بالدين ، في هذه الحالة ، يعد تعدياً ومعصية وظلمًا يستحق العقوبة ، وتكون العقوبة على المتعدى مالية ، إذ تتمثل في دفع تعويض ، عما ترتب على هذا

(١) حديث شريف ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، وابن حبان ، وغيرهما .

تأخير من أضرار (١)

و Gund هذا التخريج والحكم ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مُطل الغني ظلم ، يحل عرضه وعقوبته " (٢) ، قوله : " لضرر ولاضرار " (٣) ، ومن ثم ، فمن تسبب في ضرر ، تكفل بتعويضه .

ذلك أنه " من تسبب في تلف مال الغير ، ففيه " (٤) ، هذا ويشترط في الضمان بالتبسيب ، التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف " (٥) ، ويقصد بالتعدي ، التفريط والظلم والافعال ، بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة الإسلامية ، فالضمان بالتبسيب ثابت شرعاً .

ويقاس مقدار التعويض ، في ظل هذا التخريج الفقهي (التكيف الشرعي) ، القائم على أساس التسبب في الضرر بالتعدي ، بما لحق المصرف (الدائن) من ضرر ، بسبب التعدي المتمثل في التأخير في الوفاء ، عن الميعاد المحدد له ، فالتعويض يقاس بمقدار الضرر الفعلي (الخسارة الفعلية) . وليس بما حققه المدين المشتري مرابحة ، من ربح ، من جراء حبس الدين عن الدائن ، عند حلول الأجل ، ومتاجرته به ، وتشميره له ، فمن تسبب في ضرر للغير تكفل بجبره وتعويضه .

ويرى الباحث ، أنه يمكن اعتبار الضرر الفعلي ، شاملًا لأية خسارة فعلية قد تحملها الدائن (المصرف) من جراء التأخير في سداد مستحقاته من الديون والأقساط ، وشاملًا أيضًا ، الأرباح المضيعة (المُفَوَّتة) عليه نتيجة عدم تحصيل الأقساط والديون ، في مواعيدها استحقاقها ، وبالتالي عدم امكانية إعادة تشمير مبالغ هذه الأقساط والديون ، مدة تأخير التحصيل ، ويمكن قياس هذه الأرباح المضيعة ، على أساس متواسط أرباح المصرف الفعلية ، عن المدة المالية ، التي تم تأخير السداد خلالها ،

(٦) تكيف تأخير الوفاء بالديون ، على أنه غصب يستدعي الضمان :

إذ أنه وفقاً لهذا التخريج ، " فإن تأخير الوفاء بالدين ، وعدم الوفاء به ، وامساكه ومنعه عن الدائن ، عند حلول الأجل ، دون عذر شرعى مقبول ،

(١) أنظر : فتوى المستشار الشرعي ، للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية ، بمصر .

(٢) حديث شريف .

(٤) انشيخ /أحمد عبد الله القاري- مجلة الإحكام الشرعية - مطبوعات تهامة - السعودية - ١٤٠١ هـ - العدد: ١٤٣٠

(٥) المرجع السابق - المدارك - ١٤٣٠

يعد غَصْبًا ، اذ يعُد المدين عندئذ غاصبا للدين ، اعتبارا من وقت حلول أجل السداد ، فامساكه الدين وحبسه عن الدائن ، يعُد تعديا ، والغصب هو التعدى على حق الغير^(١) ، ففي هذا التكليف الشرعي ، يأخذ تأخير الوفاء بالدين ، حكم الغصب ، وتنطبق عليه أحكامه وقواعداته ، من حيث التزام الغاصب (المشتري المرابح المدين) برد العين المغصوبـة (مبلغ الدين) وناتجها (عائدها) الفعلى ، الى المغصوب منهـ (المصرف أو الدائن) .

فإذا غَصَبَ (شخص أو غاصب) ، أثمانـا (نقودا) ، فاتجر بهاـ ، أو عُرُوضـا (سلعاً أو بضائعـ) ، فباعهاـ واتجرـ بثمنـهاـ ، اشترـاهـ (الشيءـ الذي تـاجـرـ فيهـ) في ذـمـتهـ (أـيـ تحـمـلـ تـبعـتـهـ وهـلاـكـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ) ، شـمـ نـقـدـ (دفعـ أو سـدـدـ) الأـثـمـانـ (النـقـودـ) أوـالـعـروـضـ (الـسـلـعـ) ، لـمـ غـصـبـهـ مـنـهـ (أـيـ لـمـالـكـ المـغـصـوبـ منهـ) ، فالـرـبـحـ (الـنـاتـجـ عنـ هـذـهـ الـمـاتـجـرـةـ) لـلـمـالـكـ (المـغـصـوبـ منهـ) ، والـسـلـعـ المشـتـرـاهـ لـهـ (أـيـ تـكـونـ حقـاـ لـلـمـالـكـ) ، لأنـهـ (الـرـبـحـ) نـمـاءـ (زيـادةـ) مـلـكـهـ (أـثـمـانـهـ أوـعـرـوـضـهـ) ، فـكـانـ (الـرـبـحـ) لـهـ (الـمـالـكـ المـغـصـوبـ منهـ) ، وـاـنـ حـصـلـ خـسـرانـ (فيـ هـذـهـ الـمـاتـجـرـةـ) ، فـهـوـ علىـ الغـاصـبـ^(٢) .

ذلكـ أنـ "ـرـبـحـ التـجـارـةـ فيـ المـغـصـوبـ" (الـشـيـءـ المـغـصـوبـ) ، نـمـاءـ (أـيـ نـمـاءـ وـرـبـحـ هـذـاـ المـغـصـوبـ) ، فـلـوـ اـتـجـرـ الـغـاصـبـ بـعـيـنـ (ذـاتـ) المـغـصـوبـ ، أـوـعـيـنـ (ذـاتـ) شـمـهـ ، أـوـاشـتـرـىـ بـثـمـنـ فيـ الذـمـةـ (بـالأـجـلـ) ، بـنـيـةـ نـقـدـهـ (سـدـادـهـ أوـدـفـعـهـ) مـنـهـ (شـمـ المـغـصـوبـ) ، فـنـقـدـهـ (سـدـدـهـ) مـنـهـ (شـمـ المـغـصـوبـ) ، فالـرـبـحـ (الـنـاتـجـ منـ التـجـارـةـ فيـ المـغـصـوبـ) وـمـاـ اـشـتـرـاهـ (الـغـاصـبـ) لـلـمـالـكـ ، وـلـاشـيءـ (مـنـ هـذـاـ الرـبـحـ) لـلـغـاصـبـ^(٣) .

ويـقـاسـ مـقـدـارـ التـعـوـيـضـ ، وـفـقـاـ لـرـأـيـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فيـ ظـلـ هـذـاـ التـخـرـيجـ ،

الـفـقـهـيـ بـمـقـدـارـ جـمـيعـ الـأـرـبـاحـ الـفـعـلـيـةـ لـلـدـيـنـ ، الـتـيـ حـقـقـهـاـ الـمـدـيـنـ الـمـشـتـرـيـ

الـمـرـابـحـ ، مـنـ وـرـاءـ تـشـمـيرـهـ أـوـمـاتـجـرـتـهـ بـمـبـلـغـ هـذـاـ الدـيـنـ ، فـالـتـعـوـيـضـ لـيـقـاسـ

بـمـقـدـارـ الـضـرـرـ الـفـعـلـيـ (الـخـسـارـةـ الـفـعـلـيـةـ) الـذـيـ لـحـقـ بـالـدـائـنـ (الـمـصـرفـ) ،

مـنـ جـرـاءـ التـأـخـيرـ فيـ سـدـادـ الـدـيـنـ ، وـانـماـ يـقـاسـ بـمـقـدـارـ كـلـ أـرـبـاحـ مـبـلـغـ

(١) انظر فتاوى المستشار الشرعي، للمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بمصر.

(٢) الفقيه / عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني - الجزء الخامس -

مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٠٥

(٣) الشيخ / أحمد عبدالله القاري - بدون تاريخ - ص ٤٠٥

الدين الفعلية ، خلال مدة التأخير عن الوفاء بالدين ، اذا كان المدين المشتري المرابح ، تاجرا ، أو مستثمرا للدين بنفسه ، أو مستثمرا لـ باعطائه للغير مشاركة أو غير ذلك من صور وصيغ الاستثمار .

فالتعويض يقاس على أساس ماحققه الغاصب من ربح فعلي ، من وراء متاجرته بمبلاع الدين ، ولا يقاس بمقدارضرر الفعلى ، الذي لحق بالمصرف (الدائن) ، نتيجة عدم الوفاء بالدين في ميقاته ، كما لا يقاس بمقدار الأرباح المضيعة (المُفَوَّتة) ، على المصرف (الدائن) ، بسبب حبس الدين (المال) عنه ، وتأخير سداده ، اذ " لا يضمن الغاصب ، ما فَوَّتَه (ضيئه) على المالك ، منربح ، بحبسه مال التجارة (وإنما يضمن ماحققه هذا الغاصب فعلا ، منربح" (١) ، فالغاصب يضمن المال (الدين) المفصوب كاملا ، كما يضمن عائداته الفعلى الذي حققه .

بناء على رأي جمهور (٢) الفقهاء ، يكون الغاصب ضاما وملتزما ، ليس فقط بسداد رأس المال أوالعين المفصوبة ، بل وبالنتائج الفعلى بالكامل ، لرأس المال المفصوب أواللعين المفصوبة ، فمن غصب أرضا وزرعها ، فإن الناتج كله ، يكون لصاحب الأرض ، وليس للغاصب منه شيء ، كما لا يسترد منه شيئا مما أنفقه ، في سبيل الحصول على هذا الناتج ، (العائد) ، وقياسا على ذلك ، يستحق الدائن (المصرف) ، كتعويض عن تأخير الوفاء بالدين المستحق له ، أرباح هذا الدين الفعلية قاطبة ، من غير نقصان .

وبذا يقاس هذا التعويض ، بأرباح الدين الفعلية ، بناء على ما يقر به المدين ، أو بناء على متوسط أرباحه (أرباح المدين) الفعلية ، التي يقربها أيضا ، أوالتي هي من واقع حساباته ودفاتره ، فإذا تعذر ذلك ، أو تشكيك الدائن (المصرف) فيه ، فإنه يمكن أن يقاس التعويض وبالاتفاق مع المدين المشتري المرابح ، على أساس معدل الربح المحسوب وفقا لدراسة الجدوى ، التي يقدمها العميل المرابح ، ويقبلها المصرف أوالتي يقوم بها المصرف ويقبلها العميل المرابح ، اذ يعتبر هذا المعدل هو الأساس الذي يحتمل اليه ، مالم يثبت المدين المشتري المرابح ، أن أرباحه الفعلية ، أقل من الأرباح المستهدفة (المتوقعة) من واقع دراسة الجدوى ، كما يمكن تقدير هذا التعويض ، تجاوزا ، على أساس متوسط

(١) المرجع السابق - المادة ١٣٩٧

(٢) منهم الفاروق عمر بن الخطاب

الأرباح الفعلية ، عن آخر فترة مالية أوفرتين ماليتين للمدين ، اذا كانت الأرباح الفعلية لمبلغ الدين ذاته ، غير معروفة ، أو صعب قياسها .

اما قلة الفقهاء ، فقد ذهبت ، الى أن التعويض يقاس ، في ظل هذا التخريج الفقهي ، على أساس أرباح قراض (مضاربة) المثل ، فالأساس الذي يحتمل اليه في قياس التعويض هو أرباح قراض المثل ، فقد قال بعض الصحابة ، لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، في واقعة مال بيته المال ، الذي تاجر فيه ولداه عبدالله وعبدالله ، بعد أن تسلم أمانته ، من الوالي أبي موسى الأشعري ، ليصاله إلى أبيهم : " لجعلته قرضاً " (١) وبناه على هذا الأساس ، يلتبع إلى مضاربة المثل ، وتعرف أرباحها ، ليقاس على أساسها التعويض ، كما يستحق المدين الغامض ، جزءاً من هذه الأرباح الحكيمية - على أساس العامل المثل - لقاء عمله كعامل استثمار ، في مبلغ الدين المفموم ، كما يسمح له باسترداد جميع النفقات التي أنفقها فعلاً ، من هذه الأرباح الحكيمية المقيدة على أساس أرباح مضاربة المثل ، وقد استحق جزءاً من الربح ، وما أنفقه من أجل توليد الربح ، لأن الأمر أمر مضاربة ، وإن كانت حكيمية ، وما بقي بذلك ، من الأرباح الحكيمية المقيدة على أساس مضاربة المثل ، يكون حقاً وملكاً للدائن (المصرف) .

وصرفة القول ، أنه يمكن للمصرف الإسلامي ، أن يتلافى مخاطر التأخير في سداد الأقساط ، الواقعة على عاتق المدين المشتري مرابحة ، في حالة مطابقتها مع فناء ويسار حاله ، من طريق فرض تعويض عليه ، يختلف قياسه محاسبياً ، باختلاف التخريج الفقهي لهذا التعويض ، أما مخاطر عدم السداد ، في حالة عدم اعسار المدين ، فتواجه وتلافي ، بالضمانات المأذونة والمستوفاة على المدين ، التي سبق الحديث عنها ، أما مخاطر عدم السداد في حالة اعسار المدين وعدم يساره ، فإن الضمانات في هذه الحالة لا تجدي ، لأن المدين معسر أصلاً ، ولا يملك شيئاً ، وبالتالي فإن مخاطر عدم السداد قائمة ، ويقترح الباحث ، أن يواجه ويلاقي هذا النوع من

(١) الإمام مالك بن أنس - الموطأ - الجزء الثاني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٦٨٧ - ٦٨٨

المخاطر ، في ظل حالة الاعسار هذه ، بأن يقتصر المصرف الديون المعدومة المتنازل عنها ، جزءاً من مصارف الزكاة التي يؤدىها المصرف ، اعملاً لقوله تعالى : " وأن تصدقوا خير لكم " (١) فالمصرف يتنازل عنها تصدقأً وتبرعاً وتزكية ، فهذا المشتري المرابح المدين المعسر ، يدخل ضمن سهم " الغارمين " ، وهو أحد مصارف الزكاة الشامية ، التي يخصص صرف الزكاة فيها ، وفقاً لقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " (٢) ، فقد ذهب الفقهاء ، إلى أن سهم الغارمين ، يشمل - ضمن ما يشمل - من احترق منزله أو متجره ، ومن غرق بضاعته ، ومن تلف مصنوعه ، ومن أصاب السيل منزله ، فذهب متاعه ، ومن أصابته فاقة (فقر) بشهادة ثلاثة من علاء قومه ، ومن تحمل حمالة (دينياً) في سبيل الاصلاح بين الناس ، ومن كان له مال وعليه دين محيط به (أكبر منه) ، ويشمل هذا السهم ، بصفة عامة ، كل من أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، والجائحة هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وستأكلها ، كما أنها تعني كل مصيبة عظيمة وعلى ذلك ، فإن كل من كان عليه دين ، ولا يقدر على التوفيق به ، يدخل في عداد مستحقي الزكاة ، وبذا فيمكن للمصرف الإسلامي ، اعتبار الأقساط والديون المعدومة ، المستحقة على المتعاملين مرابحة المدينين ، جزءاً من الزكاة ، تلافياً وعلاجاً لمخاطر عدم سدادهم ، وهم معسرون ، بقوة قاهرة ، ويسبب لأيديهم فيه .

ما سلف ، يتضح الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التجاري ، (الربوي) ، من حيث مواجهة مخاطر تأخير العملاء في سداد ديونهم ، ومخاطر عدم السداد ، فالثاني ، يستأدي حقوقه وديونه كاملة ، بشتى الوسائل ، وبغض النظر عن سبب امتلاع أو تأخر العميل في السداد ، فهو لا يفرق بين موسر وغير موسر ، ولا بين معسر وغير معسر ، ولا بين مخاطر ذي سعة يد وغير مخاطر ذي ضيق يد ، فالكل عنده سواء ، يستأدي منه حقه ، ويفرض عليه فوائد تأخير ربوية محددة سلفاً ، أما الأول ، فهو يميز بين الغني المماطل ، وبين المعسر بقوة قاهرة لا يد له فيها ، فيأخذ من

(١) سورة البقرة - الآية ٥٨٠

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

الأول تعويضاً مشروعاً غير محدد مقدماً ، عن تأخيره في الوفاء بديونه ، ولا يأخذ من الثاني تعويضاً ، ويستأدي حقه كاملاً ، من الأول ، ويتساول عن حقه ويتصدق به ، للثاني ، وبذا يلعب المصرف الإسلامي ، دوراً بارزاً في تعظيم العائد الاجتماعي ، ومراعاة ظروف المتعاملين معه ، والتوسعة على المعسرين ، وهو ما لا يفعله المصرف التجاري (الربوبي) .
ثانياً : قياس تكلفة السلع المباعة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة :

سبق القول ، بأن بيع المرابحة ، إنما هو بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، وذلك أن التسعير في بيع المرابحة ، إنما يبنى على الثمن الأول ، فهذا الثمن هو أساس تحديد سعر البيع مرابحة .

فماذا يقصد بالثمن الأول ؟ هل هو ثمن الشراء ؟ وإن كان كذلك ، فهل هو ثمن الشراء الفعلي ، أي التكلفة الفعلية (التاريخية أو الأصلية) للسلعة المباعة مرابحة ؟ أم أنه يمكن أن يكون التكلفة الاستبدالية (الأخلاقية) ؟ وإن كانت الأخيرة فهل المقصود هو التكلفة الاستبدالية الجارية (عند التعاقد) ؟ أم التكلفة الاستبدالية المتوقعة ؟ واذاً جرى تعديل بعد الشراء على الثمن الأول ، فهل العبرة به قبل التعديل أم بعده ؟ وهل يلحق بالثمن الأول نفقات أخرى بحيث تعد جزءاً من تكلفة السلعة المباعة مرابحة أم لا ؟ وإن كان كذلك ، فما هي بنود هذه النفقات ؟ وهل هناك نفقات يجب ألا تلحق بالثمن الأول ؟ وإن كان كذلك ، فما هي بنود هذه النفقات ؟ وماذا يحدث لوأن البائع مرابحة خان المشتري مرابحة ، في الإبلاغ عن الثمن الأول وما يلحق به ؟ إلى غير ذلك من التساؤلات العديدة التي محورها قياس تكلفة السلعة المباعة مرابحة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة .

ويجيب الباحث على هذه التساؤلات ، موضحاً مفهوم الثمن الأول ، ومكوناته ، وطبيعته ، وما يلحق به ، وشروطه ، وكل ما يتعلق بقيمة تكلفة السلعة محل بيع المرابحة ، وذلك على النحو التالي :

(١) أن "الثمن الأول" ، الذي يقصده الفقهاء ، عند حديثهم عن بيع المرابحة ، حينما يعرفونه بأنه بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم ، هو "ثمن الشراء الأول" ، أو "ثمن البيع الأول" ، أي ثمن الشراء الذي اشتري به المشتري الأول (البائع الثاني) السلعة

من البائع الأول ، أو بمعنى آخر ، ثمن البيع الذي باع به البائع الأول السلعة ، إلى المشتري الأول (البائع الثاني) ، ذلك لأن الشراء أو البيع ، الذي يتم بين البائع الأول والمشتري الأول (البائع الثاني) ، إنما هو " شراء أول " أو " بيع أول " ، فهذا " الشراء الأول " أو " البيع الأول " ، إنما يكون بعقد مستقل قائم بذاته ، وينبغي أن يكون هذا العقد صحيحاً لافاسدا ، " فالشراء الأول " ، أو " البيع الأول " ، يكون مختلفاً سابقاً على " الشراء الثاني " ، أو " البيع الثاني " ، الذي يتم بين البائع الثاني (المشتري الأول) ، وبين المشتري الثاني ، وعلى ذلك ، فإن " البيع الثاني " ، هو " بيع المراقبة " ، و " الشراء الثاني " ، هو " شراء المراقبة " ، وهذا " الشراء الثاني " ، أو " البيع الثاني " ، يكون هو الآخر بعقد مستقل ، منفصل عن عقد " الشراء الأول " ، أو " البيع الأول " .

(٢) أن " الثمن الأول " ، بالمعنى المتقدم ، يطلق عليه بعض الفقهاء ، أحياناً ، اسم " رأس المال " ، أو " رأس مال المراقبة " ، فالثمن الأول ورأس مال المراقبة ، كلاهما شيء واحد ، يعبر عن المال ، (رأس المال أو أصل المال) ، الذي تكده المشتري الأول (البائع الثاني) ، في شرائه للسلعة ، من البائع الأول .

(٣) أن الثمن الأول ، في نظر بعض الفقهاء ، " هو مال زم المشتري الأول بالعقد الأول (عقد الشراء الأول) ، وليس مانقته (مادفعته أو سدّدته) بعد العقد (الأول) فالعبرة بالثمن الأول ، الذي ألزم به المشتري الأول ، عند شرائه السلعة التي يبيعها مراقبة ، ومرد ذلك أن المراقبة إنما هي بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح محدد المقدار والثمن الأول ، هو ما واجب بالعقد الأول ، لامادفعه المشتري الأول لمن اشتري منه ، فإن كان ما واجب عليه بالعقد الأول شيء معين ، ولكن تقدّ (دفع) غيره ، أي شيئاً آخر ، فلا يؤخذ من المشتري الثاني ، إلا الثمن (الشيء المعين) الذي وجب بالعقد الأول ، فلا يؤخذ منه الشيء الآخر الذي دفعه فعلاً ، لأن الشيء الآخر ، قد وجب (لزمه) بعقد آخر ، هو عقد الاستبدال ، حيث به حل الشيء الآخر ، محل الشيء المعين ، ومثال ذلك ، أن يشتري المصرف آلة لقاء ١٠٠٠ ج ١٠٠ لبيعها مراقبة ، ولكن المصرف ، يتتفق بعد ذلك مع البائع ، على

أن يسدد له بضاعة ، بدلاً من مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه ، فرأس المال (الثمن الأول) الذي يكون ثمناً ، في بيع المراقبة ، في هذه الحالة ، هو ١٠٠٠ جنيه ، التي وجبت بالعقد الأول ، وليس البضاعة التي وجبت بعقد آخر ، هو عقد الاستبدال" (١)

(٤) أن جمهور (٢) الفقهاء ، في قياسهم للثمن الأول ، قد ذهبوا إلى أن المشتري الأول ، لو زاد البائع الأول ، في الثمن الأول ، للسلعة المشترأة ، بعد تفاوض وترافق بينهما ، فإن المشتري الأول (البائع الثاني) ، يبيعها مراقبة للمشتري الثاني ، على الأصل (أي بالتكلفة الامثلية أو أصل العقد) والزيادة (التي ترتب بعد ذلك) لأن الزيادة تلحق بأصل العقد ، ويجعل الأصل (المبلغ الامثل) ، أو رأس المال الاصلي أو المبدئي أو الاولى) مع الزيادة ، رأس المال (الثمن الاول) لوجوبهما بالعقد تقديرًا .

وعلى نفس النسق ، لوحظ (حسم أنقص) البائع الأول ، عن المشتري الأول ، بعض الثمن الأول ، الخاص بالسلعة المشترأة ، فإن المشتري الأول (البائع الثاني) يبيعها مراقبة ، على أساس الشمن الباقى بعد الحط (النقطان) ، أي يبيعها بالثمن الاول ، مطروحاً منه العط .

وتأسيساً على ذلك ، فإنه ، "إذا حطَّ (أنقص) البائع الأول ، بعض الثمن الأول عن المشتري الأول (البائع الثاني) ، وكان الأخير قد باع الشيء المشتري ، مراقبة ، على أساس الثمن الأول ، دون أن يحيط (يحس) منه ، ما حطَّه البائع الأول منه ، كان عليه (البائع الثاني) ، أن يحط هذا القدر الذي أنقص من الثمن الأول عن المشتري الثاني ، وكذلك يحيط عنه ، ما يقابلها (القدر المنقصون) من الربح ، لأن الحط (النقطان) التحق بأصل العقد ، فيصير الثمن الأول ، هو ما باقي منه بعد الحط (الجسم)" (٢)

في ضوء ماحلا ، يمكن القول ، بأنه عند قياس تكلفة السلعة المبيعة مراقبة ، فإن العبرة " بالثمن الأول النهائي (المعدل) " ،

(١) انظر : فضيلة الشيخ / محمد خاطر الشيخ - المرجع السابق - ص ١٧٨

(٢) انظر : المرجع السابق - ص ١٧٨ - ١٧٩

وليس " بالشمن الأول قبل التعديل " أو " بالشمن الأول الأصلـي (الأول أو المبدئي) " ، فالعبرة بما استقر عليه الشمن الأول في النهاية ، وهذا القياس للتكلفة الذي يتبناء الجمـهور ، مخالف للقياس الذي يتـبـنـاه بعض الفقهاء ، والـذـي أوضـحـه البـاحـثـ فـيـ النـقـطـةـ السـابـقـةـ رقمـ (٣) ، ويرجـعـ البـاحـثـ رـأـيـ الجـمـهـورـ ، ويـرـىـ أنهـ الأـنـسـبـ ، اـذـ الـوـاجـبـ الـقـيـاسـ عـلـىـ أـسـاسـ الشـمـنـ الأولـ المـعـدـلـ ، فـيـ حـالـةـ تـعـدـيلـهـ ، اـذـ طـالـماـ يـعـدـ الشـمـنـ الأولـ الـذـيـ بـهـ بـيـاعـ مـعـ الـفـضـلـ ، ليـصـبـ أـقـلـ أـوـأـكـثـرـ ، حـسـبـ ماـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ نـقـصـانـ أـوـزـيـادـةـ ، فـاـنـ عـقـدـ الـاسـتـبـدـالـ ، الـذـيـ يـرـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ ، يـعـدـ تعـدـيلـاـ لـلـشـمـنـ الأولـ حـسـبـ رـأـيـ الجـمـهـورـ ، وـمـنـ شـمـ وـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ ، لـأـنـ عـقـدـ الـاسـتـبـدـالـ ، يـعـبرـ عـنـ الشـمـنـ الأولـ المـعـدـلـ (النـهـائـيـ) ٠

(٤) أـنـ الشـمـنـ الأولـ ، يـشـرـطـ فـيـهـ ، أـنـ يـكـونـ مـثـلـيـاـ (١) ، وـأـلـيـكـونـ مـقـابـلـاـ جـنـسـهـ مـنـ أـمـوـالـ الـرـبـاـ ، وـقـدـ سـبـقـ لـلـبـاحـثـ ، تـفـصـيلـ ذـلـكـ ، عـنـدـ

الـحـدـيـثـ عـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـرـاـبـحـةـ ٠

(٥) أـنـ الشـمـنـ الأولـ ، تـلـحـقـ بـهـ بـعـضـ الـنـفـقـاتـ ، وـلـاتـلـحـقـ بـهـ نـفـقـاتـ أـخـرىـ ، وـذـلـكـ حـسـبـ الـعـادـةـ وـالـعـرـفـ وـمـاـيـرـىـ أـنـ حـسـنـ ٠

ذـلـكـ أـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، قـدـ رـأـيـ أـنـهـ " يـلـحـقـ بـرـأـسـ الـمـالـ (الشـمـنـ الأولـ) ، مـاـجـرـتـ الـعـادـةـ بـيـنـ التـجـارـ ، بـالـحـاقـ بـهـ ، وـأـنـهـ لـاـلـحـقـ بـهـ مـالـ تـجـرـ عـادـتـهـ بـالـحـاقـ بـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ عـرـفـ الـمـسـلـمـينـ ، وـعـادـتـهـ حـجـةـ " (٢) اـسـتـادـاـلـىـ قـوـلـ الرـسـوـلـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " مـارـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـ ، فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ حـسـنـ ، وـمـارـأـهـ الـمـسـلـمـونـ قـبـيـحاـ ، فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ قـبـيـحـ " (٣) ، ذـلـكـ الـحـدـيـثـ ، الـذـيـ اـسـتـبـطـ مـنـهـ الـفـقـهـاءـ بـعـضـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ ، مـثـلـ قـاعـدـةـ " الـعـادـةـ مـقـحـكـةـ " (٤) ، أـيـ أـنـ الـعـادـةـ (الـغـرـفـ) يـحـتـمـ إـلـيـهـ ، وـقـاعـدـةـ " الـمـعـرـوفـ عـرـفـ ، كـالـمـشـروـطـ شـرـطاـ " (٥) ، ذـلـكـ أـنـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ (أوـ الـمـؤـنـسـونـ) عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ ، إـلـاـ شـرـطاـ أـحـلـ حـرـاماـ وـحـرـمـ ٠

(١) عـلـىـ رـأـيـ فـقـهـاءـ الـأـحـنـافـ ٠

(٢) أـنـظـرـ : " الـمـرـجـعـ السـابـقـ " - صـ ١٧٨ - ١٧٩ ٠

(٣) حـدـيـثـ شـرـيفـ ٠

(٤) قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ ٠

(٥) قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ ٠

(١) حلالاً ، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أعراف المسلمين كشروطهم ، يُؤْبَهَا ويحتمل إليها ، في معاملاتها ، التي منها بيع المراحة ٠

للباائع أن يضم إلى أصل الشمن ، كل ما أنفق على السلعة . بما جرت عادة التجار ، سواء كان عينا قائمة بذات المبيع (السلعة المبيعة) كصبغ الثوب ، وخياطه وتطریزه ، وقتل الصوف والقطن ، وغزلهما ، وحرر الأنهاـ (بالنسبة لانتاج السلع الزراعية) ، أم كان خارجا عن الجميع ، غير قائم (ظاهر) به ، كأجرة حمله ونقله ، وعلى ذلك فالراجح فيما يتعلق بضم أو عدم ضم ما أنفقه الباائع من نفقات ، إلى أصل الشمن (الشمن الأول) ٠ أن المرجع في ذلك للعرف ، فماجرت عادة التجار بضمه إلى الشمن ، يضم وإلا فـ (٣) ٠

وتأسـيا على ماتقدم ، فإن مشتملات ومكونات الشمن الأول ، من حيث بنود النفقات التي تلحق به ، وتعـد في حكمه ، تخضع للعرف والعـادة والشروط والاتفاق ٠

وقد ضرب بعض الفقهاء ، أمثلة على بعض بنود النفقات التي تعد في حـمـ الشـمـنـ الأولـ ، وـ تـلـحـقـ بـهـ ، وأـمـثلـةـ أـخـرىـ عـلـىـ بـعـضـ بـنـوـدـ النـفـقـاتـ التـيـ لـاتـعـدـ فيـ حـمـ الشـمـنـ الأولـ وـ لـاتـلـحـقـ بـهـ ٠

فقال بعضـهمـ : " يـلـحـقـ بـرـأـسـ الـمـالـ (الشـمـنـ الأولـ) ، فـيـ حـالـةـ قـيـامـ شخصـ بـشـرـاءـ قـمـاشـ ، وـ بـيـعـهـ مـرـابـحةـ مـخـيـطاـ وـ مـصـبـوـغاـ ، أـجـرـةـ الـخـيـاطـةـ ، وـ الـقـصـارـ (الـذـيـ يـقـصـ الشـيـابـ) ، وـ الـطـرـازـ (الـذـيـ يـقـومـ بـالتـطـريـزـ) ، وـ الـصـبـاعـ وـ الـحـمـالـ (الـذـيـ يـحـمـلـ الـقـمـاشـ وـ يـنـقـلـهـ) ، وـ الـسـمـسـارـ ، وـ غـيرـذـلـكـ ، مـاـ يـجـريـ الـعـرـفـ بـالـحـالـةـ بـالـشـمـنـ الأولـ ، وـ بـيـعـهـ (ذـلـكـ الشـخـصـ) عـلـىـ أـسـاسـ الـكـلـ (الشـمـنـ الأولـ وـ مـاـ أـحـقـ بـهـ) ، فـهـذـهـ النـفـقـاتـ فـيـ حـمـ الشـمـنـ الأولـ ، ذـلـكـ يـلـحـقـ بـالـشـمـنـ الأولـ ، فـيـ حـالـةـ شـرـاءـ مـنـزـلـ ، وـ بـيـعـهـ مـرـابـحةـ ، مـصـرـوفـاتـ الـطـلـاءـ وـ الـاصـلـاحـاتـ وـ كـتـابـةـ وـ تـسـجـيلـ الـعـقـدـ ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـقـولـ الـبـاـيـعـ (الثانيـ) لـلـمـشـتـريـ (الثانيـ) : " أـنـ هـذـهـ السـلـعـةـ (الـقـمـاشـ أوـ الـدارـ) قدـ قـامـتـ (تـكـلـفتـ) عـلـيـهـ بـكـذاـ (شـرـاءـ مـزـيدـاـ بـالـنـفـقـاتـ الـأـخـرىـ) " ٠

(١) حديث شريف ٠

(٢) جمع عرف ٠

(٣) د. رمضان على السيد الشربيني - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - ١٤٠٤ هـ - ص ١٠٦، ١٠٥

ويكون هذا المبلغ (الاجمالي) ، هو رأس المال (الثمن الأول) للمرابحة ، أي الثمن الذي يقوم على أساسه ، سعر بيع المرابحة "(١)" . وبناء على ماسبق ، فان الثمن الأول ، الذي على أساسه ، يحدد سعر بيع المرابحة يتضمن ثمن الشراء الأول ، ونفقات الشراء ، ونفقات البيع ، وأية نفقات أخرى ، يُرى أنها تلحق بثمن الشراء الأول .

وقد اهتم بعض(٢) الفقهاء ، اهتماما خاما ، بتحليل وتحديد المكونات والعناصر والمفردات التكاليفية ، الداخلة في تركيب الثمن الأول (أصل الثمن) ، والتي يتحملها المشتري الثاني ، والتي يكون لها نصيب من الربح في المرابحة ، وتحديد البند التكاليفية ، التي لا تدخل في تركيب الثمن الأول ، ولا يتحملها المشتري الثاني ، ولا يكون لها سهم من الربح فـي المرابحة ، فقد أفضى هؤلاء الفقهاء ، في تحديد ما يعد من الثمن وما لا يعد ، وحاصل رأيهما ماليي : (٣)

أن ما ينوب (ما يحمل عليه أو ما يصبه) البائع (من الربح) على السلعة (المبعة مرابحة) ، زائدا على (مضافا إلى) الثمن، يقع على أقسام ثلاثة هي :

أ - قسم يعد (يدخل) في أصل الثمن (الثمن الأول) ، ويكون له حظ (نصيب) من الربح ، وهو ما كان مؤثرا في عين (ذات أو هيكل) السلعة (التكليف المباشرة حيث يسهل تميزها عينيا في السلعة) ، مثل الخياتة والصبغ .

ب - قسم يعد (يدخل) في أصل الثمن (الثمن الأول) ، ولا يكون له حظ (سهم) من الربح ، وهو ما لا يؤثر في عين (ذات أو هيكل أو بنية) السلعة (التكليف غير المباشرة) ، حيث يصعب أو يستحيل تميزها عينيا في السلعة ، مما لا يمكن أن يتواه (يقوم به) البائع (أو المنتج) ، بنفسه ، كحمل (نقل) المتعار (العروض أو السلع) من بلد إلى بلد ، وكراء (استئجار) البيوت (المخازن والمعارض) التي تتوضع فيها .

(١) انظر : فضيلة الشيخ / محمد خاطر الشيخ - المرجع السابق - ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) فقهاء المالكيّة .

(٣) انظر : أ - الفقيه / محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية العتقى - الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ١٧٧ .

ج - قسم لا يعود (لا يدخل) في أصل الثمن (الثمن الأول)، ولا يكون له (بالتالي) حظ (حصة) من الربح، وهو ماتأثير له ، في عين (ذات) السلعة (كالنفقات غير المباشرة ، حيث يصعب أو يستحيل تمييزها عينياً أو مادياً في السلعة) ، مما يمكن أن يتولاه (يقوم به) البائع (والمنتج) ، بنفسه ، كالسمسرة والطبي (في القماش) والشد .

ما سلف ، يمكن للباحث القول ، بأن تصور بعض (١) رواد الفقه (الفكر) الإسلامي ، لقياس تكاليف السلع المبوبة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، يقوم على ما يلي :

١٠ - أنه يعد من الثمن الأول ، للسلعة ، نوعان رئيسيان ، من عناصر التكاليف هما :

* عناصر التكاليف المباشرة ، وهي العناصر المؤثرة في بناء وعيادة وهيكل السلعة ، ويسهل تمييزها مادياً فيها ، ومثال هذه العناصر تكلفة الخامات ، وتكلفة العمل وهذا النوع الرئيسي من العناصر التكاليفية ، يكون له حظ من الربح .

* عناصر التكاليف غير المباشرة - وهي العناصر غير المؤشرة في بنية وعمرن وهيكل السلعة ، والتي يصعب أو يستحيل تمييزها مادياً فيها - المتعلقة بالأنشطة والأعمال والمهام ، التي لا يستطيع البائع أو المنتج ، أن يقوم بها بنفسه ، وإنما لابد له من الاستعانة بآخرين للقيام بهذه الأعمال والأنشطة والمهام ، لقاء أجر أو جعل أو عرض يستحقونه عن هذا القيام ، ومثال هذه العناصر تكاليف الخدمات الانتاجية لتكلفة الصيانة ، وتتكلفة الأهلak ، وتكاليف الخدمات التسويقية ، كتكلفة النقل ، وتكلفة التخزين ، وهذا النوع الرئيسي من العناصر التكاليفية ، لا يكون له نصيب من الربح .

ويرى الباحث أنه ربما لم يعتبر هؤلاء الفقهاء ، هذا النوع الرئيسي من النفقات مستحقة لحصة من الربح ، لأنه يمثل تكاليف غير مباشرة بالنسبة للسلعة ، فهو لا يظهر ولا يؤثر في عين وبنية وهيكل السلعة لذا لم يستحق سهما من الربح .

بـ - أنه لا يُعد من الثمن الأول ، للسلعة ، نوع رئيسي واحد من عناصر التكاليف ، وهو عناصر التكاليف غير المباشرة ، المتصلة بالأنشطة والمهام والأعمال ، التي يمكنها ومقدور البائع أو المنتج ، أن ينهض بها بنفسه ، وبالتالي لا يكون بحاجة إلى الاستعانة بأ الآخرين ، للقيام بها ، ومثال هذه العناصر ، تكلفة السمسرة ، وتكلفة الطي ، وتكلفة الشد ، وهذا النوع الرئيسي من النفقات ، لا يكون له حصة من الربح . لأنه أصلًا لم يعتبر في عداد الثمن الأول ، ولأنه بمثابة نفقات غير مباشرة ، بالنسبة للسلعة ، فهو لا يُؤثر ولا يظهر في هيكل وبنية سلعة ، لذا لم يستحق حصة من الربح .

ومعنى ذلك ، أن عناصر التكاليف غير المباشرة ، تقع على قسمين رئيسيين ، أحدهما يُعد في حكم الثمن الأول ، ولا يكون له نصيب من الربح ، وأخرهما لا يُعد في حكم الثمن الأول ، وبالتالي لا يكون له حصة من الربح ، وعلى ذلك ، فلا يستحق حصة من الربح ، الا عناصر التكاليف المباشرة (المؤشرة في عين السلعة) فقط .

ويرى الباحث ، أن ما يُقوم وما لا يُقوم به البائع أو المنتج ، للسلعة من أعمال ومهام وأنشطة ، أمر نسبي ، فهو يختلف من مكان آخر ، ومن زمان آخر ، ومن منشأة لأخرى ، ومن مناعة أو تجارة لأخرى ، ومن شخص لأخر ، حسب طبيعته وقدرته ومحنته وتكوينه وثقافته وخبرته ومرانه وكفاءاته وعلمه ، ويترتب على هذه النسبة ، خضوع هذا الأمر للعرف والظروف والأحوال ، الأمر الذي يتترتب عليه ، تحويل بعض عناصر التكاليف غير المباشرة (غير المؤشرة في عين السلعة) ، من القسم الثالث الذي لا يُعد في عداد الثمن الأول ، إلى القسم الثاني الذي يُعد في حكم الثمن الأول ، أو من القسم الثاني إلى القسم الثالث ، حسب الظروف والأحوال ، مما يؤثر في بناء وهيكل وقياس تكاليف البلاعة المباعة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة .

كما يرى الباحث ، أنه يشترط في النفقات التي تلحق بأصل الثمن (الثمن الأول) ، في بيع المرابحة ، أن تكون مشروعة ، وفقاً للمبدأ الإسلامي " مشروعية النفقة " ، ومعتدلة قدرًا ، تبعاً للمبدأ الإسلامي " وسطية النفقة " ، وضرورية ومتعارفاً عليها بتعاليم الإسلام " معروفة وضرورية النفقة " .
(٧) أن الثمن الأول - وما يلحق به - فَسْرِه الفقهاء ، على أنه التكلفة

التاريخية (الفعلية أو الأصلية) ، للسلعة المباعة ، من أجل ذلك ، سُمِّوه وَنَقْتُوهُ بكلمة " الأول " ، اشارة الى أنه وقع وحدث في الماضي ، وأصبـح تاريخاً ماضياً ، وأطلقوا عليه أحياناً " أصل الشمن " ، أو " رأس (أصل) المال " ، وعبروا عنه بصيغة الماضي ، لاصيغة الحاضر ، ولاصيغة المستقبل ، قَعْدَهُ بأنه المبلغ أو الشمن ، الذي نَقَدَهُ (دَفَعَهُ أوَسْدَدَهُ) المشتري الأول ، (البائع الثاني) ، إلى البائع الأول ، لقاء السلعة ، فهم استخدموـا الفعل الماضي " نَقَدَهُ " ، بمعنى نَقَعَهُ أوَسْدَدَهُ ، ولم يستخدموـا فعلامضارعاً مثل " يَنْقَدُهُ " ، بمعنى يدفعه أو يسدده ، ولا فعلًا مستقبلًا مثل " سَيْنُقُدُهُ " بمعنى سيدفعه أو يسدده .

وعلى ذلك ، فإنه وفقاً لرأي جمهور الفقهاء ، يعبر عن الشمن الأول بالتكلفة الفعلية (التالية أو الأصلية) ، ويحدد على أساسها سعر البيع مرابحة مع إضافة الربح المعلوم إليها .

ولكن قلة (١) من الفقهاء ، يستبطط الباحث من تفسيرهم للشمن الأول ، وكلامهم عنه ، أنهم لا يقصدون به ، التكلفة الفعلية للسلعة محل البيع مرابحة . وإنما يقصدون به ، التكلفة الاستبدالية (الاحلالية) الجارية ، أي التكلفة الاستبدالية في وقت التعاقد ، بمعنى أن النعمات الداخلية في تكوين الشمن الأول ، الذي على أساسه يحدد سعر البيع مرابحة ، تقاد على أساس التكلفة الجارية ، لاعلى أساس التكلفة الأصلية ، ولاعلى أساس التكلفة المتوقعة مستقبلاً .

ويستأنس الباحث ، في استنباطه هذا ، بقول أحد (٢) الفقهاء والمفسرين ، اذ قال في تعريفه للربح والخسر ، وتحديد لمفهوم الربح والخسارة : " الربح من التجار ، هو المستبدل من سمعته المملوكة عليه (له) بدلًا (مقابلًا) هو (البديل) أنفس (أغلى) من سمعته (المباعة) أو أفضل (أعلى) من ثمنها (تكلفتها) الذي يبتاعها (يشتريها) به أما المستبدل من سمعته ، بدلًا (عوضاً) دون (أقل من) الشمن (التكلفة) ، الذي يبتاعها (يشتريها) به ، فهو الخاسر في تجارتة لاشك" (٣)

(١) فقهاء المالكيـة .

(٢) الإمام الطبرـي .

(٣) الإمام / محمد الطبرـي - جامـع البـيان في تفسـير القرآن - الجزء الأول - بدون باشر - بدون تاريخ - ص ١٣٩ .

ذلك أن استخدام هذا المفسر والفقير ، لتعبير "بيتاعها" ، بمعنى يشتريها ، بصيغة المضارع ، بدلاً من تعبير "ابتاعها" ، بمعنى اشتراها ، بصيغة الماضي ، وبدلاً من تعبير "سيبتاعها" ، بمعنى سيشتريها ، بصيغة المستقبل ، يمكن أن يفهم ويستتبط منه ، أن الربح يحصل للناجر ، اذا شرى (باع) سلعه ، لابازيد من تكلفتها الأصلية (التاريخية) ، التي ابتاعها ، (اشتراها) بها ، وإنما بأعلى من ثمنها (تكلفتها) ، الذي يشتريها به ، في وقت البيع (التعاقد) ، أي في وقت المبادلة والمعاوضة .

وعلى هذا النحو، يفسر الشمن الأول ، على أنه ثمن الشراء (التكلفة) الجاري في تاريخ المبادلة ، ومعنى ذلك أن تكلفة السلع المباعة مرابحة ، إنما تقاس لأعلى أساس التكلفة الفعلية (الأصلية) ، أي لأعلى أساس مادفع سابقاً ، كثمن شراء وكبند نفقات أخرى ، ولكن تقاس ، على أساس التكلفة الأخلاقية الجارية ، في ميقات عملية المبادلة والتعاقد ، أي على أساس القيمة الجارية (التعاقدية) ، في وقت المبادلة .

وقد أيد هذا الاستبطاط ، بعض (١) الفقهاء الآخرين ، عند حديثهم عن تقييم بضاعة (سلع) المربحة ، وتسعيرها ، على نحو ما يفصل الباحث ، فيما يعد ، في نقطة رئيسية مستقلة .

(٨) أن الشمن الأول - وما يلحق به - يشترط فيه ، أن يكون معلوماً للمشتري الثاني ، ذلك لأن بيع المربحة مبني على الأمانة ، في الأخبار عن الشمن الأول وعن الربح ، فهو من بيع الأمانة .

ونظراً لأن بيع المربحة ، يقوم على أساس الشمن الأول ، الذي اشتري به المشتري الأول (البائع الثاني) ، السلعة ، وأنه من بيع الأمانة ، إذ المشتري الثاني ، قد اثنى المشتري الأول (البائع الثاني) ، في الأخبار عن الشمن الأول ، من حيث صفتة ومقداره ، من غير بينة أو استحلاف فإن الواجب على البائع الثاني إزاء هذا الائتمان (الأمانة) ، أن يذكر للمشتري الثاني الشمن الأول للسلعة ، وما قام به (تكلفت) عليه ، بأمانة ، وأن يبتعد عن الخيانة والغش والشبهة والتهمة ، استجابة لقول الله عز وجل : "يا أيها الذين آمنوا ، لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون" (٢) ، واستجابة لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم ، من الغش ، في قوله : "من غشنا ، فليس منا" . (٣)

(١) الإمام مالك بن أنس .

(٢) حديث شريف .

(٣) القرآن كريم .

وقد ذهب بعض الفقهاء ، الى أنه على الرغم من أن بيع المراقبة نوع من البيوع الجائزة ، بلا خلاف بين الفقهاء ، الا أن بيع المساومة ، أولى وأحب منه ، لأن الأول يقوم على الأمانة ، من جانب البائع ، وقد لا توجد الأمانة ، ذلك أن " البيع على المكاسبة والمحاكمة " أحب إلى أهل العلم ، وأحسن عندهم ، وذلك لأن بيع المراقبة تعتبره أمانة (من البائع) ، واسترداد (انتياد) من المشتري ، ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه ، ولا يؤمن فيه من هو (خيانة) النفس ، في نوع تأويل أو غلط ، فيكون (البيع) على خطر (١) ، وغدر ، وتجنب ذلك أسلم وأولي (٢)

تسعا : قياس وتحديد الربح ، في صيغة الاستثمار بالمراقبة :

الربح هو مقصود البائع ، من بيع المراقبة ، ذلك أن بيع المراقبة هو بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، لذا اشتق اسم هذا النوع من البيوع ، من الربح ، فسمى ببيع المراقبة ، أو صيغة الاستثمار بالمراقبة .

وكما أن الثمن الأول - وما يلحق به من نفقات - يجب أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري مراقبة ، فإن الربح الذي يستأنده البائع مراقبة ، زيادة على الثمن الأول ، يجب هو الآخر ، أن يكون معلوماً ، للمشتري مراقبة ، بل ومتفقاً عليه ، بين البائع والمشتري مراقبة .

فيجب أن يكون ربح المراقبة ، محدداً معلوماً متفقاً عليه ، ويمكن أن يحدد مقدار هذا الربح ، بالاتفاق والتراضي ، بين البائع والمشتري مراقبة ، على أحدي صورتين هما :

(١) أن يكون الربح في صورة مبلغ مقطوع : بمعنى أن يكون الربح محدداً ، برقم مطلق ، وليس في صورة نسبة ، وهذه الصورة جائزة شرعاً ، ولاغبار عليها ، طالما تراضى الطرفان عليها ، قال تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم " (٣) ، فالرضا مناط صحة العقود ، طالما وقع على حلال لأعلى حرام ، والاسترداد (طلب الربح) في بيع المراقبة حلال أصلاً ، بل هو مقصوده .

(١) الفَّرْزُ لغة هو الخطر ، وبذا فإن الخطر مقصود به هنا الفَّرْزُ .

(٢) انظر : د - د . الصديق محمد الضير - المرجع السابق - ف ٤ .

ب - الفقيه / عبدالله بن أحمد بن قدامة - المرجع السابق

ص ١٠٤

(٣) سورة النساء - الآية ٤٩

فيصبح بيع المرابحة، سواء قال (البائع مرابحة) له (المشتري مرابحة) : " بعْتُك هذه السلعة، بشمنها الذي اشتريتها بـ ، وهو مائة ، وربح عشرة " ، أو قال له " بعْتُك هذه السلعة وشمنها مائة ، بربح درهم عن كل عشرة من شمنها" (١٠)

(١١) أن يكون الربح في صورة نسبة : بمعنى أن يكون الربح محدداً، في صورة نسبة ، لافي صورة رقم مطلق ، وإن كانت معالجة هذه النسبة ، في النهاية ، يقود إلى رقم مطلق للربح ، إذ بضرب هذه النسبة ، في الشمن الأول للسلعة ، يتم الوصول إلى رقم الربح المطلق .

وقد قرر جميع الفقهاء ، أنه يجوز تحديد ربح المرابحة ، في صورة نسبة ، إذا كان الشمن الأول مثلياً ، فقد ذهبوا ، إلى أنه يصح بيع المرابحة بربح نسبي ، أي بربح في صورة نسبة إلى الشمن الأول ، إن كان الشمن الأول ، من ذات الأمثل ، كالنقد .

ذلك أنه " يجوز البيع (مرابحة) ، بربح نـة يـازـدـه" (١٢) ، أي أنه "يجوز في بيع المرابحة ، أن تكون العشرة (وحدات نقدية ، من الشمن الأول) واحدى عشرة (وحدة نقدية ، في سعر البيع) ، أي أن كل عشرة (من الشمن الأول) ، ربحها واحد ، فكلمة نـة ، فارسية معناها عشرة ، وكلمة يـازـدـه" ، فارسية معناها أحد عشر ، وبذا فإن ده يازدة اصطلاح فارسي ، معناه العشرة بأحد عشر" (١٣) وفيهم من ذلك ، أن نسبة الربح ، في هذا المثال ، الذي ساقه بعض الفقهاء ، هي $\frac{1}{10}$ ، أي 10% من الشمن الأول ، فالبائع مرابحة بربح في كل عشر واحداً ، أي في كل مائة عشر ، وهو بذلك يبيع بربح نسبي ، أي بربح منسوب إلى الشمن الأول .

ذلك أنه " إذا قال (البائع للمشتري مرابحة) : أبـيعـهـا (السلعة) بـربحـ العـشـرـةـ اـشـنـتـاـ عـشـرـةـ" ، يزيد (المشتري للبائع مرابحة) خـسـ الـأـصـلـ (كرـبـحـ) واـذاـ قـالـ (البـاعـيـ للمـشـتـريـ مرـابـحةـ) : أـبـيعـهـاـ (الـسـلـعـةـ) بـربحـ ، العـشـرـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ" ، يزيد (كرـبـحـ) نـصـ الأـصـلـ (الـشـمـنـ الأولـ أوـ أـصـلـ الشـمـنـ ،

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢) انظر : أ - الفقيه / محمد علاء الدين أفندي (ابن عابدين) المرجع السابق -

ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

ب - الفقيه / محمد بن عبد الواحد الهمام - فتح القدير - الجزء ، الخامس - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ -
ص ٣١٥ - ٣١٦ .

أو التكلفة الأصلية ، أو التكلفة الفعلية أو التاريخية)^(١)

ولكن يثور التساؤل التالي : اذا كان من الجائز شرعا ، حسب اى المراقبة ، في صورة نسبة ، فهل تتحسب هذه النسبة ، من رأس المال (الثمن الأول) كله - وما يلحق به - أم أنها تحسب من بعض مكوناته دون البعض الآخر ؟ بعبارة أخرى ، هل هناك بعض عناصر نفقات ، تدخل في تكوين الثمن الأول ، ولا يحسب عنها ربح ، بحيث لا تتحسب نسبة الربح منها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل ، يمكن القول ، بأن الامر يتوقف على مفهوم ومكونات الثمن الأول ، عند الفقهاء ، فقد ذهب الجمهور منهم كما خلائق القول الى أن الثمن الأول يتضمن ثمن الشراء ، وكافة النفقات الأخرى ، وبالتالي تتحسب نسبة الربح ، وفقا لرأيهم هذا ، من مجموع ثمن الشراء والنفقات الأخرى ، اذ يعد الكل ثمنا أولاً تتحسب نسبة الربح منه .

اما بعضهم^(٢) - كما سبق القول - فقد قسم التكاليف الى أقسام ثلاثة : قسم التكاليف المباشرة ، حيث يدخل في الثمن الأول ، وله نصيب من الربح ، وقسم التكاليف غير المباشرة ، عن الانشطة والاعمال التي لا يمكن للبائع (أو المنتج) ، أن يقوم بها بنفسه ، حيث يدخل في الثمن الأول ، ولليس له نصيب من الربح ، وقسم التكاليف غير المباشرة عن الانشطة والاعمال ، التي يمقدور البائع (أو المنتج) ، أن يقوم بها بنفسه ، حيث لا يدخل في الثمن الأول ، وبالتالي ليس له حصة من الربح ، وبناء على ذلك التقسيم ، فإن نسبة ربح المراقبة ، تتحسب من القسم الأول للتکاليف ، أي تتحسب من التكاليف المباشرة فقط ، أما القسمان الآخرين للتکاليف ، واللذان يغمان التكاليف غير المباشرة فلا تتحسب نسبة الربح المراقبة منها .

ومن الثابت شرعا ، أنه ليس شرطا ، أن تكون نسبة الربح ، التي يتقاضاها البائع مراقبة ، ثابتة (موحدة) في كل السلع ، وفي كل الأوقات فليست في قواعد الفقه الإسلامي ، وأحكامه ونصوصه ما يوجب ثبات (توحيد) نسبة الربح ، في بيع المراقبة ، فتحديد نسبة الربح ، متزوك لا متزاق

(١) الفقيه / أحمد بن محمد الدردير - الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) الجزء الثالث - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ - ص ١١٣ - ١١٧

(٢) فقهاء المالكيّة

وتروضي الطرفين (البائع والمشتري) ، بعد استيفاء بيع المراقبة ، لكافه أركانه وشروطه ، بل انه من الاوفق ، اختلاف نسبة الربح ، من سلعة لأخرى ومن وقت لآخر ، ومن ظروف لأخرى ، فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها ، وعلى كل بائع ، أن يقدر جهده وتعبه وسعيه ، في شرائها ، وبيعها ، ذلك الجهد وال усили الذي قد يختلف من آن لآخر ، حسب توافر السلعة وندرتها ، كذلك يتحسن اختلاف نسبة الربح ، باختلاف طبيعة السلعة ، وما إذا كانت ضرورية أم كمالية ، فان كانت ضرورية ، وجوب تخفيف نسبة الربح فيها ، حتى تتوفر لكل الناس ، لاحتاجتهم الماسة اليها وان كانت كمالية ، أمكن رفع نسبة الربح ، وهكذا ، مع أفضلية اقتداء أشر السلم الشرعي لترتيب الحاجات والمصالح ، ومع مراعاة نسبة ضروريه وكمالية السلعة ، ومن زمن لآخر ، ومن مكان لآخر ، ومن شخص لآخر .

كما يعتقد الباحث ، أنه ليس شمة حد أقصى معين للربح ، من الناحية الشرعية ، ولكن أهم اعتبار شرعي في الربح ، هو أن يكون مشروعًا بعيداً عن الاستغلال والغش ، وفي الحدود المعقولة والمتعارف عليها ، بحيث يكون سعر البيع مرابحة ، في حدود سعر المثل ، بالنسبة للبيع العادي (بيسع المساومة) .

وقد ورد في كلام بعض الفقهاء، عن نسبة ربح المراقبة ، ما يفيد أن نسبة يمكن أن تكون ١٠٪ ، كما يمكن أن تكون ٥٥٪ وذلك في الأمثلة التي ضربوها ، عن جواز تحديد الربح ، في صورة نسبة من الشمن الأول على نحو ما أوضح الباحث آنفا ، ولكن هذه النسبة ضربت وسيقت على سبيل المثال ، وليس كحد أدنى ولا كحد أقصى ، لنسبة ربح المراقبة ، لكن الذي يحده الباحث ، في كلام الفقهاء عن الربح بصفة عامة ، أن يكون في حدود المعقول ، بحيث لا يبالغ فيه ، رأفة ورحمة بالناس ، اذرأوا - بحق - أن البيع الكثير ، بسعر زوعي فيه ربح سير ، يحقق الربح الكثير ، ودعوا إلى ذلك ، بدلا من البيع القليل ، بسعر زوعي فيه ربح كبير ، فال الأول أوفق لمصلحة البائع والمشتري فهو يحقق للبائع الربح الكثير ، مع البيع الكثير بالربح القليل في وحدة السلعة ، كما يوفر للمشتري السلعة ، بشمن زهيد لا يشمل الا رجلا يسيرا ، كعنصر من عناصر التكاليف عليه .

اشرا : تسعير وتقدير بضاعة المرابحة ، وفقاً لقيمة الاستثمار بالمرابحة :

طالما أن بيع المراقبة ، هو بيع بالشمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم

متفق عليه ، فان القاعدة العامة ، لتسعير بضاعة (سلع) المرابحة ، تقم على أساس اضافة الربح المعلوم ، الى الثمن الأول ، وصولا الى سعر البيع .

تلك هي القاعدة العامة لتسعير ، في ظل صيغة الاستثمار بالمرابحة ، لكن نظرا لأن مفهوم ومكونات وطبيعة الثمن الأول ، تختلف من نظر فقهية الى أخرى ، فإنه تنشأ قواعد تسعير خاصة ، وفاء بوجهات نظر الفقهاء المتعددة ، فعلى سبيل المثال ، تباينت آراء الفقهاء - على نحو ما أسلف الباحث - حول عناصر النفقات الداخلة في تركيب الثمن الأول ، فلجمهورهم رأي ، ولقلتهم رأي ، كما تباينت آراؤهم ، حول تحديد عناصر التكاليف الداخلة في الثمن الأول ، التي يكون لها حصة من الربح وتلك التي لا يكون لها سهم من الربح ، ولاشك أن كلا من مكونات الثمن الأول ، وربح المرابحة ، مؤثر في تحديد سعر البيع مرابحة ، كذلك تباينت آراؤهم ، حول تقييم الثمن الأول ، فرأى جمهورهم ، أنه يُؤخذ بالتكلفة الأصلية (التاريخية أو الفعلية) ، ورأى غيرهم ، أنه يُؤخذ بالقيمة أولاً بالتكلفة الجارية .

وسيركز الباحث اهتمامه ، في معالجته لتسعير وتقدير بضاعة المرابحة في هذا المقام ، على مشكلة تقلبات الأسعار الخاصة ببضاعة المرابحة لبيان آثار هذه المشكلة ، على عملية التسعير والتقييم ، ولتوسيع حلول التي قدمها بعض الفقهاء ، علاجا لهذه المشكلة .

مشكلة تقلبات الأسعار ، المقصودة هنا ، خاصة بالأسعار الخامسة ، لا بالأسعار العامة ، اذ قد ينخفض سعر شراء السلعة ، في السوق ، يوم بيعها مرابحة ، عن سعر شرائها الأول ، يوم أن اشتراها المشتري الأول ، (البائع الثاني) ، فماذا يفعل البائع (المصرف) ، في هذه الحالة ؟ فهل يسعر سلعته التي يبيعها مرابحة ، على أساس سعر الشراء الأول ؟ أم على أساس ثمن الشراء الاحلالي (الجاري) يوم التعاقد ؟ اذ أن الأول أكبر من الثاني ، في هذه الحالة ، فلو تم التسعير والتقييم ، على أساس سعر الشراء الأول ، لارتفاع سعر بيع السلعة ، أحيانا ، عن سعر المشتري في السوق ، الأمر الذي يجعل المشترين ينصرفون عنه ، كذلك قد يرتفع سعر شراء السلعة ، يوم بيعها مرابحة ، أي ترتفع تكلفة الاستبدال الجارية ، لهذه السلعة ، عن ثمن شراء الأول ، فماذا يفعل البائع

(المصرف) في هذه الحالة؟ فهل يسرع السلعة، على أساس ثمن الشراء الأول؟ أم على أساس تكلفة الاحلال الجارية؟ ذلك أن تكلفة الاحلال الجارية، تكون أكبر من ثمن الشراء الأول، في هذه الحالة.

ولقد اهتم بعض(١) الفقهاء بهذه المشكلة، وأثرها على تسعير بضاعة وسلح المراقبة، وعلى تقييم بضاعة المراقبة، ذلك أن تحديد سعر البيع، في ظل هذه المشكلة، أثره على تقييم المخزون الساعي للمراقبة. وقد استخدم هؤلاء الفقهاء، مدلولات معينة (خاصة) لبعض الأسماء والمصطلحات التي استخدماها غيرهم، كما استخدموا مصطلحات معينة لم يستخدماها غيرهم، ويعرض أباحث هذه المصطلحات ومدلولاتها، من وجها نظر هؤلاء، حتى يمكن تتبع منهجهم في حل هذه المشكلة، وذلك على النحو التالي:

(١) القيمة: ويقصدون بها، سعر الشراء الأول الفعلي، أي التكلفة الفعلية للسلعة عند شرائها الشراء الأول، فهم يسمونها هنا بالقيمة

(٢) الثمن الأول: ويقصدون به، سعر السوق الجاري، يوم التبادل، أي التكلفة الاستبدالية (الاحلالية) الجارية، للسلعة، يوم التعاقد، فهم يفسرون الثمن الأول، الذي على أساسه، يتم التسعير في بييع المراقبة كقاعدة عامة، على أنه هو التكلفة الاحلالية الجارية، وليس التكلفة الفعلية (سعر الشراء الفعلي).

(٣) الثمن: ويقصدون به، الثمن الأول، مضافا إليه الربح، ومعنوم أن أداء الثمن الأول، يقصدون به، التكلفة الاستبدالية الجارية. أي أن: $\text{الثمن} = \text{الثمن الأول} + \text{الربح}$.

(٤) سعر المراقبة الفعلي: ويقصدون به، القيمة، مضافا إليها الربح، ومعنوم أن القيمة يقصدون بها، التكلفة الفعلية للسلعة.

أي أن: $\text{سعر المراقبة الفعلي} = \text{القيمة} + \text{الربح}$.

(٥) سعر البيع: ويقصدون به، سعر التبادل، الذي يُقْسِي به ويتفق عليه، بين البائع والمشتري مراقبة.

فقد ذهب هؤلاء(٦) الفقهاء، إلى أنه يجب عند تسعير وتقييم بضاعة المراقبة، مراعاة التغير، في سعر الشراء الفعلي (القيمة)، وسعر الشراء يوم تبادل السلعة (أي التكلفة الاستبدالية الجارية)، أي الثمن الأول)، هبوطاً أو ارتفاعاً، وذلك كما يلي(٧).

(١) فقهاء المالكية. (٢) الإمام / مالك بن أنس.

(٣) أنت: الإمام / مالك بن أنس - الموطأ - المرجع السابق - ص ٤٦٤، ٤٦٥.

(١) في حالة ثبات الاسعار ، يكون التبادل (البيع) ، بسعر المراقبة ، الفعلي ، الذي يحدده البائع ، أي أن التبادل يتم بالقيمة (ثمن الشراء الاول الفعلي) ، مزيدة بالربح ويلاحظ أن سعر المراقبة الفعلي ، في هذه الحالة ، يعادل الثمن ، بسبب تساوي القيمة مع الثمن الأول لأننا بصدق حالة ثبات الاسعار .
أي أنه في هذه الحالة ، يكون :

سعر البيع (أي سعر التبادل = سعر المراقبة الفعلي)

$$= \text{القيمة} + \text{الربح}$$

$$\text{أو} = \text{الثمن}$$

$$= \text{الثمن الأول} + \text{الربح}$$

$$\text{القيمة} = \text{الثمن الأول}$$

(٢) في حالة انخفاض الاسعار ، يكون التبادل (البيع) ، بالسعر الذي يختاره البائع ، وهذا السعر ، اما أن يكون الثمن ، واما أن يكون القيمة .

فالبائع يختار ، اما أن يبيع بالثمن ، أي بالثمن الأول (التكفلة الاستبدالية الجارية يوم التبادل) مزيداً بالربح ، واما أن يبيع بالقيمة أي بثمن الشراء الاول الفعلي ، دون ربح ، ولاشك أن البائع ، من مصلحته ، أن يختار أعلى هذين السعررين الذي يخير بينهما ، ذلك أن التصرف العادي ، أن يختار البديل (السعر) الذي في صالحه ، ومعنى ذلك ، أن سعر التبادل (سعر البيع) ، يعادل الثمن أو القيمة أيهما أكبر ، فاحياناً يكون من صالح البائع ، أن يختار الثمن ، ان كان أكبر من القيمة ، وأحياناً أخرى ، يكون من صالحه اختيار القيمة ، ان كانت أكبر من الثمن وبذا فإنه يعقد مقارنة بين الثمن والقيمة ، ليختار أكبرهما ، ليكون سعراً للبيع (للتبادل)
أي أنه في هذه الحالة ، يكون :

سعر البيع (أي سعر التبادل) = الثمن ، ان كان الثمن \prec القيمة

$$\text{أو} = \text{القيمة} ، \text{ان كانت القيمة} \succ \text{الثمن}$$

$$، \text{القيمة} \succ \text{الثمن الأول}$$

(٣) في حالة ارتفاع الاسعار ، يكون التبادل (البيع) ، بالسعر الذي يختاره المشتري ، وهذا السعر ، اما أن يكون الثمن ، واما أن يكون

سعر المراقبة الفعلي.

فالمشتري يختار ، اما أن يبيع بالثمن ، أي بالثمن الأول (سعر الشراء الجاري) ، مزيداً بالربح ، واما أن يبيع ، بسعر المراقبة الفعلي ، أي بالقيمة (سعر الشراء الأول الفعلي) مضافاً اليها الربح ، ولاشك أن المشتري ، من مصلحته ، أن يختار أقل هذين السعرين الذي يخسر بينهما ، ذلك أن التصرف العادي ، أن يختار البديل (السعر) ، الذي في صالحه ومعنى ذلك ، أن سعر التبادل (سعر البيع) يعادل الثمن أو سعر المراقبة الفعلية أيهما أقل ، ولاشك أن الأقل منهما يكون دائماً ، في ظل هذه الحالة ، هو سعر المراقبة الفعلي ، لأنـه مبني على القيمة ، مع زيادة الربح ، أما الثمن فمبني على الثمن الأول مع زيادة نفس الربح ، ولاشك أنه في ظل ارتفاع الأسعار ، يكون الثمن الأول أكبر من القيمة ، وبالتالي يكون الثمن أكبر من سعر المراقبة الفعلية .

أي أنه في هذه الحالة ، يكون :

سعر البيع (أي سعر التبادل) = سعر المراقبة الفعلي

$$= \text{القيمة} + \text{الربح}$$

، القيمة > الثمن الأول .

وصفوة القول ، أن بضاعة المراقبة ، في حالة انخفاض الأسعار ، تقوم وتسعـر بالثمن أو القيمة أيهما أكبر ، أي تقوم وتـسـعـر ، بـسعـر السوق الجاري (التكلفة الاستبدالية الجارية) ، مضافاً اليـه الـربح ، أو بـثـمـنـ الشـرـاءـ الأولـ الفـعلـيـ (التـكـلـفـةـ الفـعلـيـةـ) ، بـدونـ رـبـحـ ، أيـهماـ أـكـبـرـ ، أـمـاـ فـيـ حـالـتـيـ ثـبـاتـ وـارـتـفـاعـ الـاسـعـارـ ، فـتـسـعـرـ وـتـقـومـ ، بـسعـرـ المـراـقبـةـ الفـعلـيـ ، أيـ بالـقـيـمةـ (التـكـلـفـةـ التـارـيـخـيـةـ أوـ الفـعلـيـةـ أوـ الأـمـلـيـةـ) مـزـيدـةـ بـالـرـبـحـ .

والمثال التالي ، يوضح كيفية تسعير وتقدير بضاعة المراقبة ، في هذه الحالـاتـ الـثـلـاثـ : بـفـرـضـ أـنـ الـقـيـمةـ (سـعـرـ الشـرـاءـ الفـعلـيـ) ، للـوـحـدـةـ منـ اـحـدـىـ السـلـعـ ، التـيـ اـشـتـرـاهـ الـبـاعـ (المشـتـريـ الأولـ) ١٠٠ جـنيـهـ ، وـاتـفـقـ الـبـاعـ معـ المشـتـريـ مـراـقبـةـ ، عـلـىـ أـنـ تكونـ نـسـبةـ الـرـبـحـ (نـسـبةـ المـراـقبـةـ) ، هي ١٠ % .

فـانـهـ يـمـكـنـ بـيـانـ ، كـيـفـيـةـ تـسـعـيرـ وـتـقـيـمـ بـضـاعـةـ المـراـقبـةـ ، عـلـىـ النـحوـ

١ - في حالة ثبات أسعار السوق :

سعر البيع = سعر المراقبة الفعلي

= القيمة + الربح

$$+ \frac{1}{100} \times 100 + 100 = 110 \text{ جنيهات .}$$

٢ - في حالة هبوط أسعار السوق :

بفرض أن سعر السوق الجاري ، للسلعة ، أخذ في الانخفاض تدريجياً ، من ١٠٠ جنيه حتى ٨٩ جنيه ، بواقع جنيه كل مرة ، فيمكن تحديد سعر البيع ، من واقع الجدول رقم (١) التالي :

الجدول رقم (١) تسعير وتقييم بضاعة المراقبة في ظل انخفاض الأسعار

	القيمة	الثمن الأول	الثمن	سعر البيع	نوع السعر المختار
الثمن		١٠٨٩	١٠٨٩	٩٩	١٠٠
الثمن		١٠٧٨	١٠٧٨	٩٨	١٠٠
الثمن		١٠٦٧	١٠٦٧	٩٧	١٠٠
الثمن		١٠٥٦	١٠٥٦	٩٦	١٠٠
الثمن		١٠٤٥	١٠٤٥	٩٥	١٠٠
الثمن		١٠٣٤	١٠٣٤	٩٤	١٠٠
الثمن		١٠٢٣	١٠٢٣	٩٣	١٠٠
الثمن		١٠١٢	١٠١٢	٩٢	١٠٠
الثمن		١٠٠١	١٠٠١	٩١	١٠٠
القيمة		١٠٠	٩٩	٩٠	١٠٠
القيمة		١٠٠	٩٧٩	٨٩	١٠٠

٣ - في حالة ارتفاع أسعار السوق :

بفرض أن سعر السوق الجاري ، للسلعة ، أخذ في الارتفاع تدريجياً ، من ١٠٠ جنيه حتى ١٠٥ جنيهات ، بواقع جنيه كل مرة ، يمكن تحديد سعر التبادل ، من واقع الجدول رقم (٢) التالي :

الجدول رقم (٢) تسعير وتقدير بضاعة المراقبة في ظل ارتفاع الأسعار

القيمة الشمن الأول سعر المراقبة الفعلي الشمن سعر البيع نوع السعر المختار

تم	١١٠	١١١	١١٠	١٠١	١٠٠
تم	١١٠	١١٢	١١٠	١٠٢	١٠٠
تم	١١٠	١١٣	١١٠	١٠٣	١٠٠
تم	١١٠	١١٤	١١٠	١٠٤	١٠٠
تم	١١٠	١١٥	١١٠	١٠٥	١٠٠

ولعل الحكمة ، في سلوك هؤلاء الفقهاء ، لهذا المنهج ، في تسعير وتقدير بضاعة ، المراقبة ، أن "البائع" والمشتري مراقبة ، يتقاسمان الغنم (الكسب) ، في ظل ارتفاع الاسعار ، كما يتقاسمان الغرم (الخسارة) ، في ظل انخفاض الأسعار " (١) ، فهما ، وفقاً لهذا المنهج في التسعير والتقييم لبضاعة وسلح المراقبة ، يتكافئان ويتضامنان معاً ، في حالي الربح والخسارة ، اذ يشتركان معاً فيما بينهما ، وهذا نوع من التعاون المحمود ، بين البائع والمشتري ، بحيث لا يضطر أحدهما على الآخر ، فيضطر ، فلا يستأثر أحدهما بكل الربح ، دون الآخر ، ولا يتحمل أحدهما كل الخسارة ، دون الآخر ، بل يشتركان معاً في الاستفادة بالربح ، وبتحمل الخسارة ، وهذا هو ما ينبغي أن تكون عليه الحال ، في أية سوق اسلامية ، فيما يتقاسمان معاً الغنم والغرم ، الا أن يعفو أحدهما ، في حالة هبوط الاسعار ، مثلاً ، من ١٠٠ جنيه (القيمة) الى ٨٠ جنيهاً (الشمن الاول) ، يكون سعر المراقبة الفعلي هو ٨٠ جنيهاً ، وبختار البائع سعر التبادل ١٠٠ جنيه ، ومعنى ذلك ، أن البائع يكون قد غرم وفقد ، في هذه الحالة ، الفرق بين ١٠٠ جنيهات ، ٨٠ جنيه ، أي عشرة جنيهات ، كما يكون المشتري ، قدر فقد وغرم ، الفرق بين ٠٠ جنيه ٨٠ جنيهها ، أي جنيهين ، وفي حالة ارتفاع الاسعار مثلاً ، من ١٠٠ جنيه (القيمة) ، الى ١٢٠ جنيهها (الشمن الأول) ، يكون سعر المراقبة الفعلي ، هو ١١٠ جنيهات ، وبختار المشتري ، سعر التبادل ١١٠ جنيهات ، ويكون

بذلك قد كسب وفتم الفرق بين ١٢٠ جنيه وبين ١١٠ جنيهات، أي عشرة جنيهات ، أما البائع فيكون هو الآخر، قد كسب وفتم الفرق بين ١١٠ جنيهات وبين ١٠٠ جنيه ، أي عشرة جنيهات .

خلاصة البحث ونتائجـه :

يخلص الباحث ، في خاتمة هذا البحث ، إلى ما يلي :

- (١) أن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، هي أحدى صيغ الاستثمار والبيوع الشرعية ، التي تطبقها المصارف وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، في ممارستها لنشاطها الاستثماري ، وأنها تعد نوعا من بيع الأمانة (الاستئمان) ، التي يلتفت فيها إلى الثمن الأول ، (تكلفة الشراء) ، عند تحديد سعر البيع .
- (٢) أن صيغة الاستثمار بالمرابحة هي بيع بالثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين البائع والمشتري ، على عكس صيغة بيع الوضيعة (المحاطة) ، التي هي بيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان خسارة معلومة متفق عليها ، وعلى عكس صيغة بيع التولية ، التي هي بيع بمثل الثمن الأول ، دون زيادة ربح أو نقصان خسارة .
- (٣) أن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، يشترط لصحتها ما يشترط في البيع بصفة عامة ، وشروط أخرى خاصة بها وهي أن يكون الثمن الأول وما يلحق به - معلوماً للمشتري مرابحة ، وأن يكون الربح معلوماً أيضاً للمشتري مرابحة ، وأن يكون الثمن الأول مثلياً لا قيمياً ، وألا يكون الثمن الأول مُقاَبِلاً بجنسه من أموال الربا ، وأن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً .
- (٤) أن صيغة الاستثمار بالمرابحة ، يتعلق بها ، بصفة عامة ، وأيا كانت صورتها ، ثلاثة أطراف ، هي البائع الأول ، والمشتري الأول (البائع الثاني) والمشتري الثاني ، حيث يقوم المصرف الإسلامي ، أو شركـة توظيف الأموال الإسلامية ، في هذه الصيغة الاستثمارية ، بدور المشتري الأول (البائع الثاني) ، أي يقوم بدور البائع المرابح ، أما المتعامل مع هذا المصرف أو تلك الشركة ، الذي يشتري منه أونتها ، السلعة مرابحة ، فيقوم بدور المشتري الثاني ، أي يقوم بدور المشتري المرابح .
- (٥) أن لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، في الواقع العملي لتطبيقها ، في المصارف الإسلامية ، وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، صوريـن ،

احداها هي " صورة بيع المرابحة ذي البضاعة الحاضرة " ، أو ما يمكن تسميتها ، " بصورة بيع المرابحة لغير الأمر (الواعد أو المكلّف) بالشراء " ، حيث لا يكون شمة أمر أو وعد أو تكليف بالشراء ، صادر من المشتري الثاني إلى البائع الثاني (المصرف أو الشركة) ، وأخر اهما هي " صورة بيع المرابحة ذي البضاعة الغائبة " ، أو ما يشيع تسميتها ، " بصورة بيع المرابحة للأمر (الواudedأوالمكلّف) بالشراء " ، حيث يكون شمة أمر أو وعد أو تكليف بالشراء ، صادر من المشتري الثاني إلى البائع الثاني (المصرف أو الشركة) .

(٦) أن " صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء " كاحدى صورتي صيغة الاستثمار بالمرابحة ، أكثر انتشارا وتطبيقا في شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، من صورة بيع المرابحة ذيي البضاعة الحاضرة " كما أنها تشمل على وعد بالشراء مرابحة ، ووعد بالبيع مرابحة ، وببيع (أو شراء) مرابحة ، من أجل ذلك يتشرط لصحتها ، فضلا عن الشروط الأخرى سالفه الذكر ، أن يتم تحديد مواصفات وشروط السلعة ، والأمور بشرائها ، تحديدا دقيقا ، وأن يتتفق الطرفان (البائع والمشتري مرابحة) ، بدقة ، على بقية شروط المواجهة ، وتأخذ شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، بالرأي الذي مؤده إلزام الأمر بالشراء مرابحة ، بتتنفيذ وعده بالشراء ، قضاء (جبرا) ، ضمانا لعدم نكول وتراجع الأمر بالشراء ، بعد قيام المصرف أو الشركة ، بشراء السلعة التي طلبها .

(٧) أن صيغة الاستثمار بالمرابحة التي تمارسها المصارف وشركات توظيف الأموال الإسلامية ، تلعب دورا كبيرا ، في تعظيم العائددين الاقتصادي والاجتماعي ، فهي تحقق منافع وأهدافا ومصالح اقتصادية واجتماعية ، سواء للبائع (المصرف أو الشركة) بتحقيق ربح معقول ، وسواء للمشتري مرابحة ، بتوفير وقته وجهده ، وتوفير السلع له بشمن أقل ، وتيسير عملية السداد عليه ، وحمايته من الغش والخداع والغبن ، ومنافع خدمات أخرى له ، وسواء للمجتمع بصفة عامة ، حيث تتحقق له منافع اقتصادية واجتماعية حقيقة ، من تنشيط لحركة التجارة الداخلية والخارجية ، وتدعم للأنشطة الصناعية والزراعية والعقارات وغيرها ومساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على القيم

الأخلاقية والسلوكية النبيلة لأفراد المجتمع.

- (٨) أن شمة العديد من المعايير والضوابط ، الواجب مراعاتها عند تطبيق صيغة الاستثمار بالمرابحة ، في شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، وأهم هذه الضوابط والمعايير الحاكمة لتطبيق واستخدام هذه الصيغة الاستثمارية ، الضوابط الفقهية ، والضوابط الفنية والتنفيذية ، والضوابط الاقتصادية والمالية ، والضوابط الأخلاقية والسلوكية والمالية للمشتري مراقبة ، وضوابط المشروعية السلعية الإسلامية ، وضوابط الأولوية السلعية الإسلامية ، وضوابط جدية الشراء ، وضوابط ضمانية ائتمانية .

(٩) أن مخاطر صيغة الاستثمار بالمرابحة ، المطبقة بشركات توظيف الأموال ، والمصارف الإسلامية ، تقع على نوعين ، هما مخاطر عدم السداد، ومخاطر التأخير في السداد ، ويمكن تلافي ومعالجة هذين النوعين من المخاطر عن طريق الضوابط والمعايير الضمانية الائتمانية ، وعن طريق استحقاق هذه المصارف والشركات ، تعويضات شرعية غير محددة سلفاً ، عن التأخير في سداد ديون وأقساط المرابحة ، وهذه التعويضات لا تكون في صورة فوائد تأخير ربوية ، كتلك التي تتلقاها المصارف الربوية ، وإنما تكون في صورة تعويضات مُخرجَة ، (مُكَيْفَةً) تخريجاً (تكيفاً) شرعية ، في حالة مماطلة المدينين المشترين المرابحين ، في سداد ديون وأقساط المرابحة ، وهم موسرون غير معسرین .ويختلف القياس المحاسبي لهذه التعويضات الشرعية باختلاف التخريج الفقهي لهذه التعويضات ، حيث تقاس بمقدار الضرر الفعلي (الخسارة الفعلية) ، الذي لحق بالمصرف أو الشركة من جراء التأخير في الوفاء بديون وأقساط المرابحة ، أن تم التخريج على أساس التعدي بالتسبيب الذي يستوجب الضمان ، وتقاس بمقدار جميع الأرباح الفعلية للديون والأقساط المؤخرة التي حققتها المدين المشتري المرابح ، من وراء متاجرته وتشميره ، لمبلغ هذه الديون والأقساط ، أو تقاس بمقدار أرباح قراض المثل ، أن تم التخريج على أساس الغصب الذي يستدعي الضمان .

(١٠) أن تكلفة السلعة المباعة ، وفقاً لصيغة الاستثمار بالمرابحة ، تتحصل على أساس الشـ ١٤٣ الشـ ١٧٣ (أول) مضافاً اليه أية

نفقات أخرى تكبدتها البائع مرابحة (المصرف أو الشركة) اذ يعدهي
عداد الشمن الأول ، النفقات الأخرى، حسب العرف والعادة ، اذ يلحق
بالشمن الأول ، ماجرت العادة بين التجار والمنتجين ، بالحاقه به ،
ولايتحقق به مالم تجر عادتهم بالحاقه به .

والعبرة في قياس الشمن الأول ، بالشمن الأول المعدل (النهائي)،
وليس بالشمن الأول المبدئي (قبل التعديل) ، فالعبرة بما استقر
عليه الشمن الأول في النهاية ، بحيث يزداد أو ينقص بقيمة ماطر أعلى
من زيادة أو نقصان ، بعد الاتفاق عليه مبدئياً .

وقد ذهب بعض الفقهاء ، الى أنه يعد من أصل الشمن (الشمن
الأول) ، التكاليف المباشرة ، وهي التكاليف المؤثرة في عين وبنيان
وهيكل السلعة ويدخل فيه أيضا التكاليف غير المباشرة (غير المؤثرة
في عين وهيكل السلعة) ، عن الاعمال والمهام التي لا يقوم بها البائع
والمنتج بنفسه ، بينما لا يدخل فيه التكاليف غير المباشرة (غير المؤثرة
في عين السلعة) ، عن المهام والأعمال التي يقوم بها البائع والمنتج
بنفسه .

كما ذهب الفقهاء ، الى أن قياس الشمن الأول (شمن الشراء)
وما يتحقق به من التكاليف ، يكون بالتكلفة التاريخية (الفعلية
أو الأصلية) ، بينما ذهب بعضهم ، الى أن الشمن الأول ، وما يتحقق
به من نفقات ، يقاس لا على أساس التكلفة التاريخية ، وإنما على
أساس التكلفة الاستبدالية (الاحلالية) الجارية ، يوم التعاقد على
البيع مرابحة ، وهو ما يعني اهتمامهم بمعالجة مشكلة تقلبات الأسعار.
(11) أن الربح ، في صيغة الاستثمار بالمرابحة يكون معلوماً للمشتري مرابحة ،
ومتفقاً عليه ، ويمكن أن يقاس ويحدد بصورة مبلغ مقطوع (رقم مطلق)
أو في صورة نسبة من الشمن الأول .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ، الى أنه في حالة تحديد ربح المرابحة
، في صورة نسبة ، فإنها تحسب من الشمن الأول ، المعتبر به بشمن
الشراء الأول ، وكافة عناصر التكاليف ، بينما ذهب بعضهم في
هذه الحالة ، الى أن هذه النسبة تحسب فقط من التكاليف المباشرة ،
المؤثرة في عين وهيكل وبنيان السلع ، أما التكاليف غير المباشرة
(غير المؤثرة في بنيان وهيكل السلعة) كاملة ، فليس لها حصة من

الربح ، ومن ثم فلا تحسب نسبة الربح منها
وليس شرطاً توحيد نسبة ربح المراقبة ، من سلعة لأخرى، كما
أنه يشترط في ربح المراقبة ، ألا يكون مغالى فيه ، فيجب أن يكون
مشروعًا بعيداً عن الاستغلال ، وليس هناك حد أقصى لنسبة الربح،
يجب عدم تجاوزه .

(١٦) أن القاعدة العامة ، في تسعير وتقدير بضاعة المراقبة ، أن يضاف
ربح معلوم متفق عليه ، إلى الثمن الأول ، وصولاً إلى سعر البيع ،
ولكن بعض الفقهاء قد ذهب إلى قواعد تسعيرية وتقديرية خاصة لبضاعة
المراقبة ، تستخدم في ظل تقلبات الأسعار ، ومؤدى هذه القواعد
الخاصة ، أنه في ظل ثبات الأسعار، يكون التبادل (البيع) ، بسعر
المراقبة الفعلي، الذي يحدده البائع ، وأنه في حالة انخفاض
الأسعار، يكون البيع بالثمن أو القيمة أيهما أكبر، وأنه في حالة
ارتفاع الأسعار يكون التبادل (البيع) ، بسعر المراقبة الفعلي .

عبارة أخرى ، فإن بضاعة المراقبة ، في حالة هبوط الأسعار ،
تقوم وتسرع ، بسعر السوق الجاري (التكلفة الاستبدالية الجارية) ،
مضافاً إليه الربح ، أو بثمن الشراء الأول الفعلي (التكلفة الفعلية) ،
بدون ربح ، أيهما أكبر ، أما في حالة ثبات وارتفاع الأسعار فتسرع ،
وتقوم ، بالقيمة (التكلفة التاريخية أو الفعلية) ، مزيدة بالربح .

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) أحاديث سيد المرسلين .
- (٣) فضيلة الشيخ / محمد خاطر الشيخ - جهاد في رفع بلوى الربا - الجزء الأول - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٤) د. الصديق محمد الفريز - أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية - بحث غير منشور - مقدم لندوة الاستثمار المنعقدة بجدة خلال الفترة ١٩٨٠ - ديسمبر ١٩٨٠ .
- (٥) الشيخ / عبدالحميد السائح - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (٦) بنك دبي الإسلامي - التقرير السنوي التاسع (لعام ١٩٨٤) - مطبوعات بنك دبي الإسلامي .
- (٧) الشيخ / محمد مصطفى الحسيني - الفقه الإسلامي : في أحكام العقود - بدون ناشر - ٤٩٨٠ .
- (٨) د. حسن الأمين - الاستثمار الالاربوي في نطاق عقد المراقبة - بحث غير منشور .
- (٩) الفقيه / أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الجزء السادس - دار الكتاب العربي ، بيروت - بدون تاريخ .
- (١٠) د. عبدالله عبد الرحيم العبادي - موقف الشريعة من المصادر - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (١١) د. يوسف القرضاوي - بيع المراقبة للأمر بالشراء - دار القلم - الكويت - ١٤٠٥ هـ .
- (١٢) الفتاوي الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني ، المنعقد بالكويت في جمادي الآخرة ١٤٠٣ هـ .
- (١٣) بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية - مطبوعات بنك دبي الإسلامي .
- (١٤) الفتاوي الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي ، للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر .
- (١٥) الإمام / محمد الشاطبي - الموافقات - الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ .

- (١٦) الامام / أبوالعباس الزبيدي - التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الجزء الأول - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٧) الامام / أبوحامد الغزالي - احياء علوم الدين ، بدون ناشر- بدون تاريخ
- (١٨) الشيخ / أحمد عبد الله القاري - مجلة الاحكام الشرعية - مطبوعات تهامة - السعودية - ١٤٠١ هـ
- (١٩) الفقيه / محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المعروف بالخطاب) - هواہب الجليل - الجزء الثالث - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - بدون تاريخ .
- (٢٠) الفقيه / عبدالله بن أحمد بن قدامة - المغني - الجزء الخامس - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٢١) الامام / مالك بن أنس - الموطأ - الجزء الثاني - دار احياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٢٢) د. رمضان على السيد الشريachi - حماية المستهلك في الفقه الاسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - ١٤٠٤ هـ
- (٢٣) الفقيه / محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (٢٤) الامام / محمد الطبرى - جامع البيان في تفسير القرآن - الجزء الأول - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (٢٥) الشيخ / سيد سابق - فقه السنة - المجلد الثالث - مكتبة المسلم - بيروت - بدون تاريخ .
- (٢٦) الفقيه / محمد علاء الدين أفندي (الشهير بابن عابدين) - رد المحتار على الدر المختار - الجزء الرابع - مكتبة الحلبي - القاهرة - ١٩٦٦
- (٢٧) الفقيه / محمد بن عبدالواحد الهمام - فتح القدير- الجزء الخامس - مطبعة مصطفى محمد- القاهرة - بدون تاريخ .
- (٢٨) الفقيه / أحمد بن عبد المنعم الدردير - الشرح الكبير - (مع حاشية الدسوقي) - الجزء الثالث - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .
- (٢٩) د. محمد كمال عطيه - نظم محاسبية في الاسلام - مكتبة المدنـيـ